السنة السادسة والتسعون – عدد 5583 — 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إدارة الدفاع الوطني. . تفويض السلطة.

ظهير شريف رقم 1.07.203 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني..... 3734

جبايات الجماعات المحلية.

ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية..... 3734

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية..... 3839

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. . حل مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش.

مرسوم رقم 2.07.1254 صادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) يقضي بحل مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة..... 3841

صندوق الإيداع والتدبير. . إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة «فيفاندي».

مرسوم رقم 2.07.1268 صادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «فيفاندي» والخاضعة للقانون الفرنسي..... 3841

إدارة الدفاع الوطني. . تفويض السلطة والإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.82.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3842

قرار للوزير الأول رقم 3.83.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3842

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.84.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3843

قرار للوزير الأول رقم 3.85.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3844

قرار للوزير الأول رقم 3.86.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3844

قرار للوزير الأول رقم 3.87.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3845

قرار للوزير الأول رقم 3.88.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3845

قرار للوزير الأول رقم 3.89.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3845

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2132.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3846

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2133.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3847

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2134.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3847

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2135.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3848

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2136.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3848

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2137.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3949

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2138.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3849

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2140.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3849

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2141.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3850

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2143.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3850

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2144.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3851

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2145.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3852

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2146.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3855

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2147.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3855

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2148.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3855

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2149.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3856

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2151.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3856

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2152.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3856

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2153.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3857

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2154.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3858

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2155.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3858

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2156.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3859

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2157.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3859

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2159.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3859

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2160.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3860

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2161.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3861

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2162.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3861

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2163.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3862

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2164.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3862

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2165.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3862

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2166.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3863

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2167.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3863

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2172.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3864

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3864

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2174.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3864

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2175.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3865

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2176.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3865

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2177.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3866

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2178.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3867

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2179.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3868

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2181.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3868

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2183.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3869

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2185.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات 3869

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2186.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات 3869

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2188.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3870

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2326.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3870

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2327.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3871

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.203 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) يفوض إلى وزيرنا الأول السيد عباس الفاسي أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة إلى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الأول أن يفوض إلى الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الإدارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الأولى أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 47.06

يتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

المادة الأولى

أحكام عامة

يرخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول

الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية

تحدث لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على عمليات البناء ؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

غير أنه فيما يتعلق بالجماعات القروية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة :

- لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بالمراكز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذلك بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلها الرسوم المذكورة ؛
- لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

- الرسم على رخص السياقة ؛
- الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني ؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

- الرسم على رخص الصيد ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

I.- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

1° ـ الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛

2° ـ المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتوجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات ؛

3° ـ جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم **02.84** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.87.12** بتاريخ **3** جمادى الآخرة **1411** (**21** ديسمبر **1990**) ؛

4° ـ الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة ؛

5° ـ العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.77.334** بتاريخ **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**) ؛

6° ـ مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.77.335** بتاريخ **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر**1977**) ؛

7° ـ مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

8° ـ مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.228** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

9° ـ مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم **73.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.01.197** بتاريخ **11** من جمادى الأولى **1422** (فاتح أغسطس **2001**) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

10° ـ المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم **81.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.01.205** بتاريخ **10** جمادى الآخرة **1422** (**30** أغسطس **2001**) بالنسبة لمجموع أنشطته ؛

11° ـ المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

12° ـ جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.227** بتاريخ **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

13° ـ التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :

ـ عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

ـ أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (**2.000.000**) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها ؛

14° ـ بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنايات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛

15° ـ البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم **1.77.4** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ؛

16° ـ البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم **1.63.316** بتاريخ **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛

17° ـ الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم **1.62.145** بتاريخ **16** من صفر **1382** (**19** يوليو **1962**) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛

18° ـ وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم **1.99.330** بتاريخ **11** من صفر **1421** (**15** ماي **2000**) ؛

19° ـ البنوك الحرة (**Banques Offshore**) والشركات القابضة الحرة (**Holdings Offshore**) المنظمة بالقانون رقم **58.90** المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.131** بتاريخ **21** من شعبان **1412** (**26** فبراير **1992**) بالنسبة للعقارات التي تشغلها مقارها أو وكالاتها ؛

20° ـ الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.213** بتاريخ **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

21° ـ صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم **10.98** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.193** بتاريخ **13** من جمادى الأولى **1420** (**25** أغسطس **1999**) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

22° ـ هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم **41.05** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.13** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير**2006**) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة **7- III** من المدونة العامة للضرائب ؛

23° ـ الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسفة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدارالبيضاء ؛

24° ـ شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

25° ـ المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة **92-I-28°** من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء **2500** سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس **(5)** سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **7- II** من المدونة العامة للضرائب ؛

26° ـ المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة **(500)** غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **7- II** من المدونة العامة للضرائب ؛

27° ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم **6.95** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.155** بتاريخ **18** من ربيع الآخر **1416**(**16** أغسطس **1995**) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

28° ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.02.645** بتاريخ **2** رجب **1423** (**10** سبتمبر **2002**) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

29° ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم **12.05** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.53** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

30° ـ وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم **16.04** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.70** بتاريخ **20** من شوال **1426** (**23** نوفمبر **2005**) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

31° ـ الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**) ؛

32° ـ الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق :

ـ مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو **1998** ؛

ـ خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير **2001**.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم ؛

33° ـ الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص :

ـ معدات النقل ؛

ـ قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة ؛

ـ خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال ؛

ـ الطرق السيارة والسكك الحديدية ؛

34° ـ الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي ؛

35° ـ الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثة بالظهير الشريف رقم **1.61.426** بتاريخ **22** من رجب **1381** (**30** ديسمبر**1961**) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء ـ التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته**50%** من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II. ـ الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

1° ـ كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه :

ـ تغيير مستغل النشاط المهني ؛

ـ نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة **291** من القانون رقم **17.99** بمثابة مدونة التأمينات ؛
- والوكالات العقارية.

2° ـ المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طبقا لأحكام القانون رقم **19.94** المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.1** بتاريخ **24** من شعبان **1415** (**26** يناير **1995**)، طيلة الخمسة عشر (**15**) سنة الأولى للاستغلال برسم الأنشطة المشار إليها في المادة **3** من القانون رقم **19.94** السالف الذكر ؛

3° ـ الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم **2.02.644** بتاريخ **2** رجب **1423** (**20** سبتمبر **2002**)، طيلة الخمسة عشر (**15**) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

I . ـ يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن **3%** من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري ، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.

عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II . ـ بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام **I** أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهييئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي :

- **2 %** إذا كان ثمن التكلفة أقل من **3.000.000** درهم ؛
- **1,50 %** إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق **3.000.000** درهم وأقل من **6.000.000** درهم ؛
- **1,25%** إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق **6.000.000** درهم وأقل من **12.000.000** درهم ؛
- **1 %** إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق **12.000.000** درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أومنشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لايمكن أن تزاول عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع الملزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة **6-II-1°** أعلاه.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة **6-II-1°** أعلاه.

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.

لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتاجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة **15** أدناه.

المادة **9**

السعر والحد الأدنى للرسم

I. ـ سعر فرض الرسم

يحدد سعرالرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي :

ـ الطبقة **3** (ط **3**).....**10%** ؛

ـ الطبقة **2** (ط **2**).....**20%** ؛

ـ الطبقة **1** (ط **1**).....**30%**.

II. ـ الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة **10** (**I - 2°** ـ ب) بعده عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الطبقة **3** (ط **3**)	**300** درهم	**100** درهم
الطبقة **2** (ط **2**)	**600** درهم	**200** درهم
الطبقة **1** (ط **1**)	**1200** درهم	**400** درهم

المادة 10

الأداء والإبراء من الرسم

I. ـ أداء الرسم

1° ـ الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

2° ـ الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا :

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة ؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة **9-II** أعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له ؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II. ـ الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة **(100)** درهم.

المادة **11**

توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

ـ **80%** لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛

ـ **10%** لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي ؛

ـ **10%** لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **12**

التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (**30**) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

المادة 13

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهييئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتناءها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمن تكلفتها وذلك في أجل أقصاه **31** يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه **31** يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أوتودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14

إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة **10-I-2°** أعلاه الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

المادة 15

إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه **31** يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليلات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16

إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون **(45)** يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة **(3)** أشهر تبتدىء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.

الفرع الخامس

الإحصاء والمعاينة

المادة 17

الإحصاء

يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني.

وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة **32** أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له ؛
- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18

المعاينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي

المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس **(5)** مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة **20**

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية، يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي :

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك ؛
- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقا لأحكام المادة **3 - 3°** - أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة **3 - 3°** - ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة **21**

المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل :

- دوائر الجماعات الحضرية ؛
- المناطق المحيطة بهذه الجماعات كما هي محددة بأحكام القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي.

المادة **22**

الإعفاءات والتخفيضات

I. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها :

– الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية ؛

– مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة ؛

– الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح ؛

3° - الأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية ؛

4° - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في **2°** أعلاه ؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال ؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة **23** من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب ؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره **50%** من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

II. - الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس **(5)** سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **23**

تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة **32** أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس **(5)** سنوات بزيادة نسبتها **2%**.

المادة **24**

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة **75%** من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا.

و يطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف :

– الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى ؛

– أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة **3 - 3°** من المدونة العامة للضرائب ؛

– الملاك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي ؛

– المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **25**

مكان و فترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة **26 - II** والمادة **31** أدناه.

المادة **26**

تغيير الملكية وشغور العقار

I. ـ عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :

ـ إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة **30** أدناه ؛

ـ إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة **82** من المدونة العامة للضرائب؛

ـ إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة **32** أدناه.

II. ـ إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين **31** و **161** أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين **(30)** يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما :

– إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح : الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها ؛

– إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض : إزالة عدادي الماء والكهرباء.

المادة **27**

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي :

القيمة الإيجارية السنوية	سعر الرسم
من **0** إلى **5.000** درهم	معفى
من **5.001** إلى **20.000** درهم	**10%**
من **20.001** إلى **40.000** درهم	**20%**
40.0001 درهم فما فوق.....	**30%**

المادة **28**

أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة **(100)** درهم.

المادة **29**

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

– **90%** لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛

– **10%** لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **30**

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة :

– بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات ؛

– بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل **31** يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة **31**

الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة **32**

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست **(6)** سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوبا :

– مفتش للضرائب باقتراح من إدارة الضرائب ؛

– ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.

ويجب أن تضم كل لجنة فرعية موظفا من إدارة الضرائب وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.

يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين **(30)** يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد و غير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.

يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز :

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها ؛

- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة **33**

الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة :

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها ؛

- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل :

- دوائر الجماعات الحضرية ؛
- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير السالف الذكر ؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
- المحطات الصيفية و الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.

المادة **34**

الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء :

- الأبناك الحرة **(Banques Offshore)** بالنسبة للعقارات المستغلة لإقامة مقارها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة **(Holdings Offshore)** ؛
- المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم **1.61.426** السالف الذكر ؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة **(OPCVM)** المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.213** السالف الذكر ؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد **(FPCT)** المنظمة بمقتضيات القانون رقم **10.98** السالف الذكر ؛
- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة **(OPCR)** المنظمة بالقانون رقم **41.05** السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني ؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة **6 - I** «ألف» ـ **13°** أعلاه ؛
- بنك المغرب ؛
- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم **21.90** السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات ؛
- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ما عدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **35**

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس :

أ) فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين ؛

ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث

سعر الرسم وتوزيع عائده

المادة **36**

السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي :

- **10,50%** من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة **35** أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛
- **6,50%** من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة للجماعات الحضرية.

المادة **37**

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- **95%** لفائدة ميزانيات الجماعات ؛
- **5%** لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة **38**

مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة **39**

الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير باستثناء الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (**5**) مرات مساحة الأراضي المستغلة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنايات المنصوص عليها في المادة **19** أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (**5**) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة **40**

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة **41**

الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة :

1° ـ للدولة وللجماعات المحلية وللأحباس العامة وكذا أراضي «الكيش» وأراضي الجموع ؛

2° - لوكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.94.498** بتاريخ **16** من ربيع الآخر **1415** (**23** سبتمبر **1994**) ؛

3° ـ للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، المنظمة بالقانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات ؛

4° ـ للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.334** السالف الذكر ؛

5° ـ لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.335** السالف الذكر ؛

6° ـ لمؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

7° ـ لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان»، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.228** السالف الذكر ؛

8° ـ لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم **73.00** السالف الذكر ؛

9° ـ للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم **81.00** السالف الذكر ؛

10° ـ لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.227** السالف الذكر ؛

11° ـ للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم **1.77.4** السالف الذكر ؛

12° ـ للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم **1.63.316** السالف الذكر ؛

13° ـ للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم **1.62.145** السالف الذكر ؛

14° ـ لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم **1.99.330** السالف الذكر ؛

15° ـ للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

16° ـ لشركة «سلا الجديدة» ؛

17° ـ للمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة **92 - I - 28°** من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات لإنجاز برنامج بناء **2500** سكن اجتماعي خلال مدة أقصاها خمس (**5**) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **7 - II** من المدونة العامة للضرائب ؛

18° ـ للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (**3**) سنوات تبتدىء من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمس مائة (**500**) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.

يمنح هذا الإعفاء طبقا لمقتضيات المادة **7 - II** من المدونة العامة للضرائب ؛

19° ـ لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم **6.95** السالف الذكر ؛

20° ـ لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.02.645** السالف الذكر ؛

21° ـ لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم **12.05** السالف الذكر ؛

22° ـ لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم **16.04** السالف الذكر؛

23° ـ للمقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، بالنسبة للأراضي المتواجدة داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم **1.61.426** السالف الذكر.

المادة **42**

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

ـ الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات ؛

ـ الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من **2** إلى **8** من المادة **19** من القانون رقم **12.90** السالف الذكر المتعلق بالتعمير ؛

ـ الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (**3**) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء.

ـ الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين والتي تكون موضع رخصة الإعداد أو التهيئة خلال الفترات التالية :

• ثلاث (**3**) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها ثلاثين (**30**) هكتارا ؛

• خمس (**5**) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (**30**) هكتارا ولا تتعدى مائة (**100**) هكتار ؛

• سبع (**7**) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (**100**) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين **134** و **147** أدناه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **43**

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **44**

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة **45**

السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة **168** أدناه، كما يلي :

ـ منطقة العمارات من **4** إلى **20** درهما للمتر المربع ؛

ـ منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من **2** إلى **12** درهما للمتر المربع.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة **(100)** درهم.

المادة **46**

أداء الرسم

يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **47**

الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرارا بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة **48**

الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (**45**) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة **49**

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

الباب السادس

الرسم على عمليات البناء

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 50

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

ويقصد بكلمة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 51

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء.

المادة 52

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم :

1° ـ المساكن الاجتماعية المشار إليها بالمادة **92 - I - 28°** من المدونة العامة للضرائب ؛

2° ـ المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية ؛

3° ـ وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.94.498** السالف الذكر ؛

4° ـ العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.334** السالف الذكر ؛

5° ـ مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهيرالشريف بمثابة قانون رقم **1.77.335** السالف الذكر ؛

6° ـ مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

7° ـ مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.228** السالف الذكر؛

8° ـ مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم **73.00** السالف الذكر ؛

9° ـ المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم **81.00** السالف الذكر ؛

10° ـ جامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.227** السالف الذكر؛

11° ـ بنك المغرب بالنسبة للبنايات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية ؛

12° ـ البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم **1.77.4** السالف الذكر ؛

13° ـ البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم **1.63.316** السالف الذكر ؛

14° ـ الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم **1.62.145** السالف الذكر ؛

15° ـ وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم **1.99.330** السالف الذكر ؛

16° ـ الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

17° ـ شركة «سلا الجديدة» ؛

18° ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم **6.95** السالف الذكر ؛

19° ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.02.645** السالف الذكر ؛

20° ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم **12.05** السالف الذكر ؛

21° ـ وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم **16.04** السالف الذكر ؛

22° ـ المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، بالنسبة للعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم **1.61.426** السالف الذكر.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 53

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

فيما يتعلق بالبنايات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **54**

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة **168** أدناه بالمتر المربع المغطى كما يلي :

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري : من **10** إلى **20** درهم للمتر المربع المغطى ؛
- المساكن الفردية : من **20** إلى **30** درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدى مبلغ من مائة (**100**) درهم إلى خمسمائة (**500**) درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة **50** أعلاه.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **55**

أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء.

المادة **56**

إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أن يقوموا بإشهار بيانات رخصة البناء وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق أشغال البناء.

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة **57**

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة **58**

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة **59**

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.94.498** السالف الذكر؛

2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

3° - شركة «سلا الجديدة» ؛

4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم **6.95** السالف الذكر ؛

5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم **2.02.645** السالف الذكر ؛

6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم **12.05** السالف الذكر ؛

7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم **16.04** السالف الذكر.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **60**

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **61**

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة **168** أدناه، ما بين **3%** و **5%** من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **62**

الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى وكيل مداخيل الجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة ؛
- مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة.

المادة **63**

أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى وكيل مداخيل الجماعة :

- حين تسليم رخصة التجزئة : دفعة مقدمة على الحساب قدرها **75%** من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروبات

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة **64**

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **65**

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **66**

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة **168** أدناه، ما بين **2%** و **10%** من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **67**

التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

I . - يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون **(30)** يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

II . - يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة **68**

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله

أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين **(45)** يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة **69**

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة **8** أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه **31** يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة **70**

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجرة الغرفة.

يقصد «بمؤسسات الإيواء السياحي» في مدلول هذا الباب، الفنادق التي تؤجر غرفا أو شققا مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون رقم **61.00** المتعلق بالمنشآت السياحية.

المادة **71**

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقطورات التخييم ومآوي الشباب والأطفال دون سن الثانية عشر **(12)**.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **72**

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **73**

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة **168** أدناه، كما يلي :

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة : من **15** إلى **30** درهم ؛

ب) الفنادق :

- **5** نجوم : من **10** إلى **25** درهم ؛
- **4** نجوم : من **5** إلى **10** دراهم ؛
- **3** نجوم : من **3** إلى **7** دراهم ؛
- نجمتين ونجمة واحدة : من **2** إلى **5** دراهم ؛

ج) النوادي الخاصة : من **10** إلى **25** درهم ؛

د) قرى العطل : من **5** إلى **10** دراهم ؛

هـ) الإقامات السياحية : من **3** إلى **7** دراهم ؛

و) النزل والملاجئ والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى : من **2** إلى **5** دراهم.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **74**

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة **75**

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين **(45)** يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة **(3)** أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاول على الشياع.

المادة **76**

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة **70** أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة **77**

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة **78**

المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **79**

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **80**

السعر

يحدد سعر الرسم في **0,10** درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **81**

الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخيل الجماعي إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة **82**

أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة **83**

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة **84**

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **85**

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **86**

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة **168** أدناه، وذلك حسب الجدول التالي :

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة :	
من الصنف الثاني.....	من **80** إلى **200** درهم.
من الصنف الأول.....	من **120** إلى **300** درهم.
الحافلات :	
أقل من **7** مقاعد.....	من **150** إلى **400** درهم.
سلسلة ج.....	من **300** إلى **800** درهم.
سلسلة ب.....	من **500** إلى **1.400** درهم.
سلسلة أ.....	من **800** إلى **2.000** درهم.

وتبتدىء أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **87**

التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرارا بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

المادة **88**

أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل :

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛
- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة **89**

إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة **90**

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة **91**

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة **92**

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة **93**

السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي :

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير	من 20 إلى 30 درهم ؛
بالنسبة لأنواع الرخام	من 15 إلى 20 درهم ؛
بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية، (الكلس، الصلصال، البزولان)	من 3 إلى 6 دراهم.

المادة **94**

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- **90%** لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية ؛
- **10%** لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة **95**

الإقرار

I. - يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

II. - يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة **96**

أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثالث عشر

الرسم على رخص السياقة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 97

العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم

يستخلص الرسم من طرف الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

المادة 101

إثبات أداء الرسم

يتم إثبات أداء الرسم عن طريق وضع طابع خاص على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه. تقوم العمالة أو الإقليم بوضع هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 102

دفع مبلغ الرسم

تقوم الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السياقة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتحصيل مبلغ الرسم، وتدفعه كل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.

ويتم الدفع وفق بيان إعلام يتضمن الشهر الذي تم خلاله استخلاص الرسم وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

المادة 103

الطابع الخاص

يجب أن تكون رخصة السياقة حاملة للطابع الخاص الذي يثبت أداء مبلغ الرسم.

الباب الرابع عشر

الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 104

العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على السيارات حين إجراء الفحص التقني السنوي الذي تخضع له هذه السيارات.

المادة 105

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل السيارة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 106

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للسيارات كما يلي :

القوة الجبائية	السعر
- أقل من 8 أحصنة	**30** درهما
- من **8** إلى **10** أحصنة	50 درهما
- من **11** إلى **14** حصانا	**70** درهما
- **15** حصانا أو أكثر.....	**100** درهم

المادة 107

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة المكلفة بالفحص التقني للسيارات حيث تتولى وضع طابع خاص على شهادة الفحص التقني.

تضع إدارة العمالة أو الإقليم هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 108

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على الهيئة التي قامت بإجراء الفحص التقني للسيارات إيداع إقرار ربع سنوي والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم الذي توجد الهيئة المعنية داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان الهيئة التي قامت بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الباب الخامس عشر

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 111

السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113

دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر

الرسم على رخص الصيد

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 114

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد.

ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 115

السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116

استخلاص الرسم

يقوم وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم باستخلاص الرسم وتسليم الطابع الخاص للملزم حين تسليم الرخصة. كما يتولى دفع مبلغ الرسم المستخلص في نهاية كل شهر إلى القابض المكلف بتدبير ميزانية الجهة التابعة لها العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 117

إثبات أداء الرسم

يثبت أداء الرسم بوضع طابع خاص على الوثيقة المشار إليها في المادة 114 أعلاه.الباب السابع عشر

الرسم على استغلال المناجم

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 118

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 119

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث

واجبات الملزمين

المادة 120

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل مداخيل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 121

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 122

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 123

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 125

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل مداخيل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني

قواعد التحصيل

الباب الأول

مسطرة التحصيل

المادة 126

طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

- تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية ؛
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

الرسوم المستخلصة من طرف وكيل المداخيل

يقوم وكيل المداخيل الجماعي المعني باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛
- الآمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130

الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.

ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أداؤه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131

وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إلصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني

الاستحقاق

المادة 132

أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

غير أنه تستحق فورا الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

المادة 133

مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث

الجزاءات

الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة

المادة 134

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات

I. ـ في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

II. ـ في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III. ـ يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135

جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 137

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 138

الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة ؛
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونيا ؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.

ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني

الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

I. ـ الرسم المهني

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أوفي حالة الإدلاء بإقرار ناقص و غير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة و الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 ـ I ـ 2° ـ ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانة كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II. ـ رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

المادة 144

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاءات عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III. ـ الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة 147

الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :

ـ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة ؛

ـ الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر بالاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأمر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرين (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول

حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 149

حق المراقبة

I. ـ تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

ـ الرسم على عمليات التجزئة ؛

ـ الرسم على محال بيع المشروبات ؛

ـ الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛

ـ الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

ـ الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛

ـ الرسم على استخراج مواد المقالع ؛

ـ الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛

ـ الرسم على استغلال المناجم.

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II. ـ يجب على الملزمين الخاضعين للنظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء يبرز، حسب الحالات، مبلغ المداخيل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.

يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الآنفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي :

1° ـ وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

2° ـ السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

ـ إسم العون المبلغ وصفته ؛

ـ تاريخ التبليغ ؛

ـ الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

1° ـ إذا وقع تسليمها :

ـ فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم ؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153

فحص المحاسبة

I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة و تحليل المعطيات المسجلة.

II. - ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم الإدلاء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم ؛

- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154

سلطة الإدارة التقديرية

I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة :

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- انعدام الجرود ؛

- إخفاء بعض الأشرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

- الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها ؛

- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II. - إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المادة 155

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. ـ إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II . ـ إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III . ـ تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

IV. ـ يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V. ـ تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

1° ـ عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في I و II أعلاه ؛

2° ـ بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح ؛

3° ـ عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ؛

4° ـ بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI. ـ تكون مسطرة التصحيح لاغية :

ـ في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 153-I أعلاه ؛

ـ في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

المادة 156

المسطرة السريعة للتصحيح

I. ـ إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاولة أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة .

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II . ـ إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالمرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I. ـ تضم كل لجنة :

1° ـ قاض، رئيسا ؛

2° ـ ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

3° ـ ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

4° ـ ممثلا للملزمين يكون تابعا للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في إثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه للملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II. ـ يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

1° ـ فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين وممثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2° ـ فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين وممثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III. ـ إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

IV. ـ يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم و ممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

المادة 158

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الآنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أولم يتمم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة و كذا الذعيرة و الزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع

التقادم

المادة 160

أجل التقادم

I. ـ يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II . ـ ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.

III. ـ يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

IV. ـ يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني

المنازعات

الباب الأول

المسطرة الإدارية

المادة 161

حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ؛
- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف :
- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛
- الآمر بالصرف للجماعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

وتحويل أداء مبلغه

I. ـ على الوزير المكلف بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II. ـ يجوز للوزير المكلف بالمالية أو وزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر و باقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III. ـ إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وآجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163

المقاصة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط أحد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 164

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم الت تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم .

المادة 165

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166

المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن يعرضها مسبقا الوزير المكلف بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول

تعريف

المادة 167

الإدارة

يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون :

1° ـ المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم الآتية :

ـ الرسم المهني ؛

ـ رسم السكن ؛

ـ ورسم الخدمات الجماعية.

2° ـ المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.

الباب الثاني

مسطرة تحديد السعر

المادة 168

تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية.

غير أنه إذا امتنع الآمر بالصرف أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة، يجوز لوزير الداخلية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية أو العامل أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجماعات القروية، تحديد أسعار أو تعريفات هذه الرسوم بشكل تلقائي وذلك بعد إعلام الآمر بالصرف.

الباب الثالث

توزيع العائدات الجبائية بين جماعتين أو أكثر

المادة 169

توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات المحلية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

I. ـ عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة. وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولا، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئيا فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II. ـ في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامنا مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171

تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172

التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول.

المادة 173

تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الآجال

المادة 174

آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الآجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس

السر المهني

المادة 175

الأشخاص الملزمون بالسر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع

نسخ و دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 176

نسخ

I. ـ تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية ؛
- القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. ـ تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب و الرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III. ـ تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV. ـ كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177

تاريخ دخول حيز التنفيذ

I. ـ تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178

أحكام انتقالية

I. ـ تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة I-176 أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. ـ لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

*

* *

الملحق بالقانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية
قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
1.	السقط	-تاجرالتقسيط	-تاجر بالجملة	
2.	ذبح او زبر	-الحيوانات بالمجازر (يقوم ب) -زبرا الحطب وقطعه (مقاول في)		
3.	توابع	-الصيد (بائع بالتقسيط) -أو القطع المنفصلة المستعملة (تاجر)	-مكاتب المعلوميات أو الآلات الطبية (بائع)	
4.	توابع الهاتف		-بائع (قار أو جوال)	
5.	مصلح الأوتار	-البيانو		
6.	الولادة		-مستغل دار	-مستغل مصحة
7.	حاضن	-حاضن		
8.	المراكم والبطاريات الكهربائية	-صانع		
9.	الحمض الكبريتي	-عبر أشغال الخراطة وغرف الرصاص أو بالتحفيز (مستغل مصنع)		
10.	النشاط الرياضي أو الفني		-(صاحب امتياز لعمليات)	
11.	توليف الأفلام السينمائية		-(مستغل استوديو)	
12.	متصرف		-في الأملاك أو المحروسات	
13.	جوية	-(مقاول أشغال)		
14.	عدل	-عدل		
15.	الإعلانات والملصقات	-(مقاول في وضع وصيانة)		
16.	مستأجر		-السفن	
17.	مصفي	-المعادن الاعتيادية	-مسترجع، مصفي المعادن النفيسة	
18.	وكالة		-سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) (مستغل) -تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك(مستغل) -للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-التزويد بالوثائق أو المواد للصحافة (مستغل) -لعمليات الرهان المتبادلة خارج المضامير (مستغل) -الوثائق والتنظيم التجاري والتقني (مستغل) -للعمليات المتبادل للرهان (مستغل) - الإشهار (مستغل)	
.19	وكيل		-الأعمال -استخلاص حقوق المؤلف	
.20	مركمات الفحم الاصطناعي أو الآجر القابل للاحتراق	-مستغل معمل -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
.21	مركمات الإسمنت والآجر والقرميد	-صانع		
.22	خرفان	-سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر
.23	قابل أو مثمن	-مواد غذائية وبضائع وأشياء أخرى		
.24	رخصة		-نقل الأشخاص أو البضائع (مكري)	
.25	الكحول	-الشمندر الحبوب(صانع) -ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (بائع الكحول -مغير (تاجر بالتقسيط) المستهلكة في عين المكان) أو (بائع قنينات)	-ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)	-ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر بالجملة) -مغير (تاجر بالجملة)
.26	الحلفاء	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
.27	أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	-ملتقط من أجل البيع	-جامع من أجل البيع	
.28	التغذية العامة		-مستغل متجر	
.29	أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات	-تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.30	أغذية	- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان		
.31	أعواد الثقاب والشموع	-(صانع)		-(تاجر بالجملة)
.32	ألومنيوم	-مستغل مسبك		
.33	أسمدة التنقيح	-صانع أو تاجر يبيع بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
.34	سيارة الإسعاف	-مستغل		
.35	حرير صخري (الأمينت) بما فيها الأنابيب	-صانع لمواد مستخرجة من		
.36	النشا أو سكر العنب أو الغلوتين أو مواد أخرى مماثلة	-صانع		
.37	المكتري الأول		-أو المكتري الثاني لامتياز المناجم أو المقالع أو غيرها -السوق	
.38	الترفيهات العمومية	-صاحب		
.39	تحليلات طبية أو كيماوية أو صناعية			-صاحب مختبر
.40	الحمير	-تاجر بالجملة أو بالقلة		-مصدر
.41	أخصائي تخدير	-ممرض	-طبيب	
.42	الحيوانات	-مكري حيوان للحمل أو الجر	-تاجر حيوانات الألفة	
.43	إعلانات وإعلامات مختلفة		-المقاول في نشر	
.44	الأنتمون	-مستغل مسبك		
.45	بائع الأثريات		-بائع الأثريات	
.46	المشروبات الفاتحة للشهية	-صانع -مزود أو بائع بالقنينة	-تاجر بنصف الجملة	-تاجر بالجملة
.47	مربي النحل	-مربي النحل		
.48	الأجهزة	-الراديو والتلفزة والتوابع الخاصة بالصوت والصورة	-توابع أو قطع الراديو والتلفزة (تاجر بالجملة)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		(المكري أو البائع بالتقسيط) -أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) -آلات التصوير أو الساعات أو أدوات التحقيق والبصر (صانع) الإتصال اللاسلكي أو مكبرات الصوت (مكري) -الآلات المنزلية للتدفئة والمطبخ (مصلح) -الآلات اتوماتيكية لطبخ وقلي الذرة أو الإسفنج	-(بائع بالجملة) موزع أوتوماتيكي أو أجهزة اللعب أو غير ها من الأجهزة المماثلة (مستغل) -فاحص أو مقاول صيانة -الكهرباء، أو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع) -أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) -معدات صحية (تاجر) -جني أوراق التبغ (صانع أو بائع) -السينمائية (تاجر أو مكري) -الكهربائية وأجهزة التدفئة والطبخ المنزلية (مستغل ورشة صيانة أو إصلاح)	
49.	التجهيزات	-الكهربائية (صانع أو مصلح)	-توابع أو لوازم الاتصال السلكي (بائع)	
50.	الآلات لتوزيع المشروبات		-(مستغل)	
51.	الآلات لتوزيع الأسطوانات أوالأقراص المدمجة (CD) أو الديفيدي (DVD)		-(مستغل)	
52.	شقق	-أجزاء شقة، أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل) -شقق مفروشة (مكري) -مقاول تنظيف		
53.	طلاء بالمعادن	– طلاء بالذهب أو بالفضة أو		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.54	مقيم	-المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
.55	مهيء ومحضر	-المعادن النفيسة		
.56	مزود	-السفن بالمواد الغذائية دون غيرها		-السفن
.57	الأشجار	-تاجر		
.58	مهندس معماري		-يعمل بمفرده -يشغل من واحد إلى ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقنات	-يشغل أكثر من ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقنات
.59	مطلي المعادن بالفضة	-أو مطليها بالذهب		
.60	مجهز السفن		-للصيد والتي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان -مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة -للأماد البعيدة أنظر ملاحة	
.61	الخزانات المعدنية	-(تاجر)		
.62	الأوسمة	-رسام		
.63	الدعامات	- صانع الدعامات المعدنية للبناء أو المقاولة		
.64	صانع الأسلحة	-صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
.65	المساح، القائس	-المساح -الخبير		
.66	شحان	- شحان		
.67	الرش والكنس		-مقاولة	
.68	أدوات	-صانع أدوات القنص والصيد المائي والرياضة وأدوات التخييم وأدوات	-تاجر في أدوات التدخين -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات القنص أو الصيد	-صاحب محل للبيع بالجملة للأدوات المنزلية (عندما يشغل أكثر من 10

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		أخرى من نفس النوع -صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص -تاجر بالجملة للملابس ولوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي -صاحب متجر (بازار) يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر والأدوات الأخرى من نفس النوع	المائي أو أدوات التخييم والرياضة أو أدوات أخرى من نفس النوع -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال - صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 5 أشخاص) -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات السفر -تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية وأدوات التخييم وأدوات أخرى من نفس النوع	أشخاص)
		-مؤلف الإنتاجات الأدبية والعلمية -أدوات الرياضة والتخييم وادوات اخرى من نفس النوع (صانع)		
.69	صانع الشهب والأنوار الاصطناعية	– صانع الشهب والأنوار الاصطناعية		
.70	فنان غنائي أو درامي	-يشغل لحسابه الخاص		
.71	فنون الترفيه	-صاحب دروس		
.72	الإسفلت	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين صانع مستحلب تاجر بالتقسيط	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين -تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.73	التأمينات	-سمسار تأمين بحري أو بري لا يتوفر على أي مستخدم	-سمسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصا أو أكثر -وكيل مقاولات الادخار والرسملة	-مقاول في التأمينات البحرية -مقاول في التأمينات غير المتبادلة
.74	منجم أو قارئ الورق أوالخطوط	-يشتغل بغرفة		
.75	ورشة توليف وتأليف وتركيب وتصويت أفلام سينمائية		-صاحب مختبرأو ورشة	
.76	ورشة إصلاح المراكب	-صاحب		
.77	ورشة الإليكترونيات والأليكتروميكانيكيات	- صاحب		
.78	الترفيهات		-مستغل مؤسسة حضرية أو متنقلة للتسلية والفرجة -مستغل مؤسسة حضرية للتسلية	
.79	صاحب مأوى	- أوصاحب حان مأوى -صاحب مأوى		
.80	مؤلف	-المؤلفات والمواد الأدبية أو العلمية وغيرها		
.81	حافلات النقل الحضري	-مقاول النقل الحضري		
.82	السيارات	-مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة -مقاول نقل البضائع بالسيارات -مقاول نقل المسافرين في يوم وساعات محددة -نقل مواد مختلفة	-تاجر في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها -بائع السيارات المستعملة وقطعها المفصولة وتوابعها المستعملة -مقاول تزيين السيارات -مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -سمسار -مكري العربات	-تاجر بالجملة في السيارات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربتين أو أكثر -صاحب موقف لحراسة وإيواء السيارات	
83.	(صندوق الضمانة أو للكفالة) التسبيقات أو القروض، المداخيل والأداءات والضمانة			-منجز عمليات - الهيئات المكلفة بتسيير الصناديق
84.	مربي الطيور	-حاضن أو مربي الطيور الداجنة ومنتج البيض		
85.	الشوارع	-مقاول صيانة الشوارع		
86.	الطائرة	-مركب الطائرات	-مكري الطائرات أو المروحيات -(مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة الطائرات	
87.	طائرات-طاكسي		-مستغل	
88.	إعلامات مختلفة		-مقاول نشر الإعلانات والإعلامات	
89.	محام		-يشغل على الأكثر راقنين أو كاتبين	-يشغل زميلا أو أكثر بالإضافة إلى راقنة أو كاتب أو ثلاث راقنات أو كاتبات أو كتاب مترجمين
90.	بلاغي (بابوش)	-صانع أو تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
91.	مركب عبارة (Bac)		-مكتري أو صاحب امتياز أو مستغل	
92.	غطاء واقي		-صانع أو بائع -مكري	
93.	حمام	-مكري مقصورات حمام البحر أو الأنهار		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مقاول أو مستغل حمامات أو مرشات عمومية		
.94	مكانس	-بائع بالتقسيط -صانع أو تاجر بالتقسيط للمكانس العادية	-صاحب محل لصناعة المكانس صانع أو تاجر بالجملة للمكانس	
.95	الموازين	-بائع أو مصلح		
.96	أرجوحات	-مستغل مؤسسة متنقلة للدفع اليدوي		
.97	الكنس		-مقاولة في الكنس	
.98	محفل راقص عمومي	-مقاول		
.99	ضمادة		-تاجر أو صانع آلات التضميد	
.100	مصرفي			-مصرفي
.101	قوارب	-مكري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن -صانع القوارب أو الزوارق	
.102	عبار	- قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)		
.103	الجوارب والملابس المنسوجة	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة	
.104	قبان	-صاحب -مستغل قبان عمومي	-مستغل قبان أوتوماتيكي وآلات أخرى مماثلة	
.105	سفن	-مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات والآلات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق -صانع السفن أو الزوارق	
.106	مبانى أو براكات		-مقاول	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
107.	خبط، درس		-مستغل مقاولة	
108.	متجر (بازار) الوازم المنزلية ولعب الأطفال	-صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	-صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص	
109.	متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سختيانية (maroquinerie)		-صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاسختيانية	
110.	الفطائر	-تاجر بالتقسيط		
111.	المواشي	-سمسار	-تاجر المواشي بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر للمواشي
112.	شَمَنْدَرٌ سُكَّرِيّ	-صانع كحول		
113.	الزبدة ومشتقات الحليب	-منتج الزبدة ومشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية -تاجر في الزبدة ومشتقات الحليب بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	
114.	تحف صغيرة وأدوات التزيين	-تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة وأدوات التزيين		
115.	ممتلكات		-مدير ممتلكات	
116.	الجعة		-صاحب مستودع الجعة أو تاجر الجعة بالجملة	
117.	متجر الحلي	-صانع الحلي غير الأصيلة والأشياء المبتكرة		
118.	صانع الحلي	-صانع الحلي لحسابه الخاص -صانع الحلي للغير	-تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر -تاجر بدون ورشة	
119.	الحلي	-مصلح أو مرمم الحلي والمجوهرات -تاجر الحلي غير الأصيل بائع بالتقسيط -صانع الحلي من معادن نفيسة للغير	-صانع بالجملة أو نصف الجملة للحلي المصطنعة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مكري الحلي -تاجر أو صانع الحلي المصطنعة يبيع بالتقسيط		
120.	أوراق	-بائع لحسابه أو بعمولة لأوراق اليناصيب مجمعة أو مجزأة	-سمسار في أوراق اليناصيب المجزأة	-مصدر أو بائع بالجملة لأوراق اليناصيب مجمعة اومجزأة
121.	لعب الاطفال	-صاحب متجر بازار بدون مستخدمين -تاجر بالتقسيط للعب العادية	-صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل	
122.	البسكويت الصناعي	-مستغل مصنع يستخدم فرن بحزام أو سلاسل		
123.	البسكويت والحلويات الصلبة والخبز المتبل وخبز الحمية		-صانع أو تاجر	
124.	زفت معدني	-تاجر بالتقسيط -صانع مستحلب	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
125.	الغسل والتنظيف والصباغة والكي	-صاحب محل يشتغل بطريقة ميكانيكية		
126.	مبيض الثوب	-يملك أولا يملك مغسلة		
127.	الأبقار	-سمسار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
128.	تلفيف	-صاحب ورش		
129.	الحطب	- تاجر بالتقسيط للحطب المعد للحرق -تاجر الحطب بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة للحطب المعد للحرق -تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات -تاجر الخشب البحري وخشب البناء أو القطع -تاجر خشب السفن وأدوات الكيل وخشب النقش والتزيين والنجارة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			وألواح الدنان والأغصان	
130.	بائع مكاييل	-تاجر بالتقسيط		
131.	المشروبات	-بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك بعين المكان -بائع بالتقسيط -صانع أو معد المشروبات الغازية وماء المائدة والسيرو ومواد للمشروبات غير الكحولية والدي يستخدم أدوات في عمله		
132.	العلب	-صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللأكياس والأعمدة من الورق -صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية والتلفيف المعدني وأدوات ولوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية		
133.	الحلويات	-صانع بطريقة ميكانيكية -معيد البيع		
134.	الملابس	-تاجر بالتقسيط للملابس -تاجر بالتقسيط للملابس العادية	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة	
135.	العلب المعدنية		-تاجر	
136.	جزار	في المسلخ	-بنصف الجملة أو بالتقسيط	-بالجملة
137.	السدادات	-صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
138.	الوحل		-مقاولة إزالة الوحل	
139.	الشموع	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
140.	خباز	-خباز(مستغل)		
141.	مخبزة	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل ستة مستخدمين أو أكثر	
142.	كتبي	-كتبي أو بائع الكتب المستعملة		
143.	مجهز الخيل	-صانع أجهزة الخيل		
144.	صانع المصارين	-صانع المصارين وحبال المصارين		
145.	المصارين		-تاجربالجملة أو نصف الجملة	
146.	براسري	-صاحب مصنع		
147.	النعاج	-مربي		
148.	براءة الاختراع		-يبيع ويشتري براءات الاختراع -مكري	
149.	الأجور	-صانع بمحرك أو بدونه المربعات و البوتقات والفخار العادي والقرميد وقنوات صرف المياه وأدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنت..الخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات واليافطات ..الخ -مستغل مصنع لبنات قابلة للاشتعال		
150.	تاجر السقط	-يملك أو لا محلا	-إعادة البيع للباعة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			بالتقسيط	
.151	قطبان اللحم	-تاجر		
.152	المطرزات والمخرمات	-صانع أو تاجر بالتقسيط -صانع للغير	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.153	طراز	-على الثوب بالذهب أو الفضة -على الجلد بالذهب أو الفضة		
.154	البرونز	-مسبك		
.155	الفرشايات	-صاحب مؤسسة صناعية للإنتاج الفرشايات العادية أو الناعمة والمكنسات		
.156	فراشي	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
.157	طحن المعادن	-صاحب مصنع لطحن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطرقة فيزيو كيمائية		
.158	طحن	-صاحب مصنع		
.159	مكتب	-صاحب مكتب الإرشادات المختلفة -صاحب مكتب إعلام البيع أو كراء الممتلكات	- صاحب مكتب بيع بالعينات	-صاحب مكتب دراسات وأبحاث وتحريات
.160	مكتبية		-تاجر لوزم وأدوات مكتبية	
.161	نادي ليلي، صوان المشروبات (cabaret)	-صاحب -صاحب نادي ليلي، صوان المشروبات بمأوى		
.162	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	-مكري		
.163	المراحض العمومية	-صاحب		
.164	الحبال	-صانع الحبال المعدنية		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-صاحب مصنع للحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال والخيوط الغليضة		
165.	البن	-حماص -تاجر بالتقسيط -صاحب مقهى تقليدي	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني وبدون أسعار و أثمنة متباينة -صاحب مقهى تقليدي فيه غناء	-صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مؤدى عنه أو مجاني وبأسعار ومقاعد متباينة
166.	صاحب مقهى		-يشغل مستخدمين أو أكثر	
167.	الصناديق	-صانع -صانع الصناديق أو علب التلفيف -صانع الصناديق أو علب التلفيف بطريقة ميكانيكية	-تاجر صناديق التلفيف -تاجر صناديق التسجيل	
168.	حوض لإصلاح السفن		مستغل أو صاحب امتياز	
169.	إصلاح ثقب أو فوهة	إصلاح ثقب السفن		
170.	عزل الحرارة		تركيب ووضع	
171.	الشاحنات	-صانع أو مركب محركات		
172.	المعسكرات		-صانع أو تاجر أدوات المعسكرات	
173.	المخيم	-صانع لوازم	-تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	
174.	أنابيب المياه	-مقاول بناء أو صيانة		مستغل
175.	زوارق	-مكري	-مكري الزوارق بمحرك	
176.	مطاط، سولوئيد، مادة البلاستيك، أو مواد أخرى مشابهة	-مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط، السولوئيد، مادة البلاستيك، أو مواد أخرى مشابهة	-صانع أو تاجر أدوات مصنعة من -تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		بطريقة ميكانيكية		
177.	تلبيس واق	-صانع للغير		
178.	رسملة		-عميل مقاولة الرسملة - مقاولة تشغل شخصين أو أكثر	
179.	كبسولات أو شحنات، فشكات	-صانع		
180.	رأسمال بالمجازفة		مقاولة	
181.	وقود أو مواد سائلة قابلة للاحتراق، الزيوت والشحوم الصناعية	-تاجر بالتقسيط	-تاجر نصف الجملة	-تاجر بالجملة
182.	محل مشط النسيج	-مستغل		
183.	مشط النسيج	-صانع		
184.	ممشط النسيج	ممشط النسيج		
185.	مربعات التبليط	-صانع بمحرك أو بدونه -تاجر للموزاييك		
186.	صانع مربعات	-يشغل واحد أو أكثر		
187.	المقالع	-مستغل المقالع بالات ميكانيكية او بدونها	-المكري الأول أو المكري الثاني	
188.	الهياكل المركبة	-مصلح يشغل اقل من خمسة مستخدمين	-مصلح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين -صانع	
189.	بطاقات	-تاجر بطاقات اللعب	-طابع أو تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	
190.	قارئة الورق القوي	-تزاول بالغرفة		
191.	الورق المقوى	-بائع بالتقسيط	-تاجر بنصف الجملة أو بالجملة	
192.	الورق المقوى المزفت	- صانع		
193.	الخرطوش (البارود)	-صانع		
194.	كازينو			-مستغل
195.	كفالة			-منجز عمليات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.196	أحزمة		-صانع أو تاجر	
.197	سللويد	-مستغل مؤسسة لتهييئ أو استعمال سللويد بطريقة ميكانيكية	-صانع أو تاجر مواد مصنوعة من السللويد	
.198	السللوز	-صانع عجينة		
.199	مراكز	-مقاول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف		
.200	خزفي	-صانع		
.201	النوادي والجمعيات	مزود بمواد للإستهلاك		
.202	الكراسي	-صاحب محل لملئ الكراسي		
.203	أشرطة الفيديو، الأشرطة الصوتية، الأقراص، الأقراص المدمجة وأقراص الدفدي أو ما شابهها	-مكري -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
.204	مراكز النداء الهاتفي		-مستغل	
.205	الحجرات والشقق المؤثثة	-مكري		
.206	الجمال	-سمسار -مكري	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
.207	تربية الفطر في سراديب تحت أرضية	-مستغل		
.208	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	-صانع للغير		
.209	شمعدان	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.210	الصرف		-سمسار	
.211	صيرفي			-النقود
.212	قنب	-تاجر		
.213	القبعات، القبيعات والشواشي	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
.214	قبعاتي		الدقيقة والناعمة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.215	الفحم الخشبي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.216	الفحم الأرضي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.217	الفحم الاصطناعي	-مستغل مصنع		
.218	متجر لحم الخنزير	-مستغل		-تاجر بالجملة -صانع مواد من لحم الخنزير
.219	مجهز لحم الخنزير	-معيد البيع	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	
.220	الشحن والتفريغ	المراكب أو عبرات القطار (مقاول)		
.221	نجار الهياكل الخشبية او الحديدية	-مقاول للغير -مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين	-مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
.222	صانع العربات	-صانع العربات		
.223	القنص		-منظم دوريات القنص	
.224	القنص	-صانع للغير -بائع السلاح والعتاد -تاجر توابع القنص بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة لأدوات وتوابع القنص والصيد البحري	
.225	القطط	-صاحب ملجأ		
.226	المساخن	-صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس		
.227	صانع المساخن	-من الحديد أو النحاس -صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين -مرمم	-يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
.228	التدفئة		-مقاول تركيب	
.229	خف وأحدية داخلية	-صانع أو تاجر بالتقسيط		
.230	الأحذية	-تاجر الأحذية العادية	-تاجر بالجملة أو نصف	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-تاجر بالتقسيط -صانع أجزاء الأحذية بطريقة ميكانيكية	الجملة	
231.	الجير	-تاجر بالتقسيط للجير أو الاسمنت أو الجبس -صانع الجير أو الاسمنت الطبيعي -صانع الجير أو الاسمنت الصناعي		
232.	الشاشيات	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
233.	رئيس	-مؤسسة	-فرقة موسيقية	
234.	المكة الحديدية	-مستغل		
235.	قمصان، ملابس داخلية، سدائر	-صانع		
236.	الخيل	-مربي الخيل أو البغال -مكري أو صاحب اسطبل تربية أو تدريب أو ترويض الخيول -سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر
237.	الماعز	-مربي -سمسار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
238.	الكلاب	-مربي او مروض -صاحب ملجأ		
239.	الخرقي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
240.	الخرق	-صاحب معمل تنسيل الخرق		
241.	كيماوية	-صاحب مؤسسة صناعة مواد	-صانع أو تاجر مواد	
242.	كيميائي		-كيميائي أو كيميائي خبير معترف به لدى المحاكم	
243.	تطبيب عن طريق فقرات		-صاحب مؤسسة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	الظهر			
.244	جراح		-جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد	-جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصحة -جراح أو صاحب مصحة تشغل ممرضا أو ممرضين أو مساعدين على الأكثر
.245	الجراحة		-تاجر أدوات ولوازم	
.246	الشوكلاطة	-صانع بطريقة ميكانيكية	-تاجر بالجملة	
.247	سدر	-بائع بالتقسيط		
.248	الإسمنت	-صانع		
.249	السينمائية		-صاحب قاعة للعروض -موزع الأفلام	
.250	السينيما ،الفيديو والأشرطة		-موزع أفلام	
.251	سينيمائية صوتية او متكلمة		-تاجر أو مكري الآلات او الأفلام	
.252	دهان الأحذية و دهان الصقل والتلميع	-تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية		
.253	الشمع	-تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.254	نقاش رصاع	-نقاش رصاع		
.255	الزبائن	-مكري		
.256	مسامير للدقة أو عقاقير	-صانع بطريقة ميكانيكية		
.257	مصحة			صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد
.258	مسماري	-تاجر بالتقسيط		
.259	كوبالت	-مستغل مسبك		
.260	الخنازير	-مربي	تاجر	
.261	الشرنقة	-مستغل خيوط		
.262	الصناديق	-صانع الصناديق الخشبية	صانع الصناديق الخشبية ملفف	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			صانع الصناديق الخشبية مرسل	
263.	خزانات الكترونية و/أو ميكانيكية		مكري	
264.	خزانات فولاذية	-صانع	دواليب معدنية تاجر	
265.	صانع الصناديق والخزانات	-من الخشب أو الجلد		
266.	حلاق	-للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
267.	حلاقة	-مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة	
268.	حلاقة		بائع مواد ولوازم الحلاقة	
269.	وكيل بالعمولة	-لمخالصة حقوق الجمارك والشحن عند انطلاق أو وصول السفن	للنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في البضائع مصدر منتوجات الصناعة التقليدية مصدر
270.	مؤلف أو ملحن	-موسيقى -على آلة جمع حروف الطبع		
271.	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
272.	محاسب		- معتمد	
273.	صاحب امتياز منجمي		المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274.	صاحب امتياز		خدمات الهاتف	- الماء والتطهير السائل أو الصلب - الكهرباء - النقل العمومي
275.	التكييف و التعبئة		مقاول	
276.	سياقة السيارات		صاحب مدرسة	
277.	تجارة السكاكر	-تاجر حلواني بالتقسيط -صانع حلويات بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-معيد بيع		
278.	حلواني		حلواني	
279.	مربى	-صانع	تاجر بالجملة	
280.	مستشار قانوني		يشغل مستخدما على الأكثر	يشغل مستخدمين أو أكثر
281.	مصبرات	-غذائية -صانع	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص
282.	مستشار		-جبائي -اجتماعي -أو في التدبير	
283.	صانع	-الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية		
284.	تشييدات معدنية	-مقاول		
285.	حاويات		مكري	
286.	دعامات وركائز	-صانع بطريقة ميكانيكية		
287.	الأخشاب المعاكسة	-صانع بطريقة ميكانيكية		
288.	النسخ أو الكتابة	-مقاول		
289.	بائع متجول للبيض، الحليب، الزبدة وبضائع اخرى	-يتجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما		
290.	الحبال والحبال الضفورة	-صاحب معمل صناعة		
291.	حبال من المصارين	-صانع		
292.	تحميل ونقل الأموال		صاحب مقاولة	
293.	الحبال	-تاجر أو صانع -الحبال بالقلة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال والحبال المضفورة للملاحة البحرية	
294.	نطاق، طرق رباط	-صانع لحسابه		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.295	الإسكافي	-الإسكافي		
.296	القرون	-محضر	بائع بالجملة	
.297	مطري الجلد	-تاجر الجلود السميكة او منهي الجلود للغير		
.298	مشدات نسوية	صانع وبائع بالتقسيط	بائع بالتقسيط المشدات و سندات الصدر و مطاطات الجوارب	
.299	قطن	فارز ومنقي القطن من الشوائب		
.300	تجميلي		تاجر في مواد التجميل	
.301	الألوان والدهن الصيني للطلاء	بائع بالتقسيط		
.302	قص	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو الأكثر	
.303	الأكاليل والحلل الماعية		صانع أو تاجر بالتقسيط	
.304	دروس	صاحب دروس الرقص		
.305	مختلف سباقات		صاحب مؤسسة	
.306	حلبة التنس	مستغل		
.307	سمسار	الحيوانات المواد الغذائية أو الفلاحية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية أو التأمين البري بدون مستخدمين	-جميع العمليات -البيع للتجار البائعين بالتقسيط وللمستهلكين -للإشهار ويشغل شخصا على الأقل (عمليات بالجملة أو بنصف الجملة للحبوب) -للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد -للسيارات - في الحبوب (عمليات بالجملة) للملاحة البحرية والصرف	البضائع والعمليات بالجملة للعقارات المبنية ويشغل شخصان على الأقل

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			ونقل البضائع والسفن التأمين البري	
308.	أريكة	مزين		
309.	صانع السكاكين	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
310.	الحياكة والخياطة		صاحب محل الحياكة أو الخياطة الراقية	
311.	خياط أو خياطة	للغير بالمحل أوبالمنزل ويشتغل لحسابه	على المقاس	
312.	الأغطية الصوفية	بائع بالتقسيط		
313.	مسقف	مسقف للغير		
314.	السوط	صانع أو تاجر		
315.	قلم الرصاص	صانع		
316.	بوتقة (قالب)	صانع بوتقات للتجميل و العنوان		
317.	القرض		وسيط الحصول على القروض	
318.	الإيجار التمويلي			صاحب مؤسسة
319.	السبيب	بائع بالتقسيط صانع بسبيب نباتي بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
320.	بلورات		تاجر	
321.	الجلود	-بائع بالتقسيط -بائع بالتقسيط للجلود القديمة	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة -بائع بالجلة أو بنصف الجلة للجلود القديمة	
322.	طاهي	أو خباز		
323.	نحاس	-صانع أو بائع لحسابه نحاس للسلاح أو أدوات		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		الأمان -تاجر مواد من نحاس -صاحب مسبك		
.324	التربية البدنية وفن المتعة	صاحب دروس		
.325	دراجة	-مكري تاجر بالتقسيط للتوابع صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيط لقطع الغيار	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوابع وقطع الغيار للدراجات والدراجات النارية - تاجربالتقسيط لقطع غيار الدراجات -صاحب موقف للحراسة	
.326	الرقانة	-صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر -معالجة النصوص	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين	
.327	التبليط والرصف بالأسمنت أو الموزيك	مقاول		
.328	مرصع	مرصع		
.329	الرقص	صاحب دروس		
.330	بائع بعين المكان	-المشروبات الروحية والجعة والمواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان -للمشروبات الروحية بالتقسيط		
.331	التفريغ	مقاول تفريغ القوارب وعربات القطار وغيرهم		
.332	الشوائب	فارز ومنظف الصوف والقطن		
.333	تزيين وزخرفة الشقق		مقاول	
.334	التزيين	-تاجر لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمحلات التجارية -رسام التزيين ولوحات		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		العنوان		
335.	تقشير	صاحب معمل		
336.	تصبين	-تصبين الأثواب والملابس بطريقة ميكانيكية -صاحب محل كي الأثواب والملابس بطريقة ميكانيكية		
337.	صبان	-صاحب محل أو مستودع -بطريقة ميكانيكية		
338.	مدافع		معترف به	
339.	مزيل الصوف	الجلود		
340.	دلال	بائع بالمزاد أو متجول إذا لم يتوسط في بيع العقارات والحلي والذهب والفضة		
341.	الترحيل	مقاول		
342.	دنتيل	-صانع وتاجر بالتقسيط -صانع للغير.	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
343.	طبيب أسنان		-يعمل وحده أو يملك أو لا يملك معمل لصنع الأسنان الاصطناعية -مسموح به	طبيب أسنان يشغل معد وله ورشة صناعة الأسنان أو يشغل معدان أو اكثر
344.	برقيات		مقاول لنقل البرقيات	
345.	مستودع البضائع	مستغل مكان لإيداع البضائع		
346.	التطهير	صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكانيكية أو كيماوية		
347.	رسام	-رسام -فنان لايبيع إلا منتوج فنه	رسام تصاميم أو مشاريع معمارية	
348.	الرسم	مشغل آلات لطبع الرسوم		
349.	الواجهات	مقاول تنظيف الواجهات		
350.	عراف	يزاول بغرفة		
351.	الجواهر والأحجار الدقيقة	قاطع للغير	قاطع	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
352.	الأسطوانات	تاجر	-تاجر مناهج وتوابع دراسة اللغات -صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الراديوفونية والفونوغرافية	
353.	مقطر	-مقطر خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطبية -مقطر العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات		
354.	تكرير النفط الخام	صاحب معمل		
355.	موزع		مستغل آلات التوزيع	
356.	حوض أو غيره لاصلاح السفن	مستغل أو صاحب امتياز		
357.	مدهب	مفضض أو ملصق المعادن		
358.	الرشاشات	مقاول		
359.	جراف	-جراف الرمال من الممرات المائية -جراف بمحرك ميكانيكي أو آلة بأيادي أو الة دائرية		
360.	متجر العقاقير	تاجر بالتقسيط		
361.	عقاقيري		تاجر	
362.	عقاقير صيدلية أوحيوانية	صاحب مؤسسة صنع	تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة او بنصف الجملة
363.	تصريف	مقاول		
364.	حقوق	صاحب محل حقوق على العينات	-أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقياس أو بالسعة -مكتري أو صاحب امتياز	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			أومستغل البيع في الأسواق الأسبوعية أو لماكن عامة أخرى ********** وكيل لحيازة حقوق التأليف	
.365	مقهى الانترنيت	مستغل		
.366	إنقاد وجر العربات السيارة		صاحب مقاولة	
.367	واضع		الات توزيع النقود	
.368	مصمم مبدع		مصمم مبدع	
.369	موزع	موزع الاعلانات المطوية و/او نشرة دعائية		
.370	الماء	–صاحب مؤسسة لتصفية الماء –تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه –تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية او غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه	مقاول المعدات وتوزيع	
.371	ماء الحياة	صانع		
.372	ماء المائدة	منتج أو معد يشغل آلة		
.373	الابنوس	صانع لحسابه اوتاجر في لوازم الامان أو السلاح		
.374	صانع الاشياء الخشبية	صانع للغير	صانع لحسابه	
.375	المياه المزيفة	صانع أو تاجر		
.376	الإنارة		تاجر آلالات و الأجهزة والأدوات المستعملة للإنارة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.377	مدرسة الرقانة أو اختزال الكتابة أو المحاسبة او التهييئ للامتحنات أو الحلاقة أو التجميل أو الفصالة	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	
.378	مدرسة تكوين الرياضيين		-صاحب	
.379	مدرسة تكوين الطيارين		-صاحب	
.380	مدرسة تكوين مضيفي ومضيفات الطيران		-صاحب	
.381	مدرسة تكوين الممرضين		-صاحب	
.382	مدرسة الموسيقى		-صاحب	
.383	مدرسة ركوب الخيل		-صاحب	
.384	مدرسة تعلم السياقة	-صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارة واحدة	-صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارتين على الأقل -صاحب مدرسة تعليم سياقة الطائرات أو الطائرات العمودية	
.385	ذبح أو سلخ الحيوانات	-يملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات		
.386	الكتابة	-مقاول		
.387	كاتب	-عمومي		
.388	إسطبل	-صاحب إسطبل لصيانة و تدريب وترويض الخيل	-صاحب إسطبل خيل السباق	
.389	ناشر		-الكتبي -الجرائد والدوريات -الناشر الذي يطبع جريدته يأخذ صفة الناشر التوبوغرافي -تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
390.	تنسيل الخيوط	-مستغل مصنع للتنسيل		
391.	قنوات الصرف الصحي	-مقاول بناء أو صيانة قنوات الصرف الصحي		
392.	نزع الحب	-مصنع		
393.	كهربائي	-كهربائي او الكتروميكانيكي -كهربائي -مصلح	-كهربائي السيارات -كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء	
394.	كهرباء	-تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	-مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء -تاجر آلات الكهرباء الطبية -تاجر الآلات والأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز -تاجر بالجملة أو (بالتقسيط) لآلات الكهرباء -تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء	
395.	كهربائية	-صانع أو مستغل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة -مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية -صانع الآلات الكهربائية الصغيرة	-مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	
396.	التلفيف المعدني	-صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية		
397.	الملفف	-ملفف صانع الصناديق الخشبية أو لا	-ملفف مرسل لا يصنع الصناديق الخشبية	
398.	-معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	-معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.399	-موضع	-مستغل موضع لخزن البضائع	-مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع	
.400	ملأ الغاز المضغط	-صاحب مؤسسة		
.401	-مستحلب	-صانع مستحلب الحمر، الزفت، القطران ومواد أخرى مشابهة		
.402	-صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	-صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية		
.403	-بالمزايدة		-مقاول البيع بالمزايدة	
.404	-ملمع	-صانع أو تاجر		
.405	-المزاد	-بائع بالمزاد		
.406	-الحبر		-صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة	
.407	-الطاقة	-صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية -مصلح الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	-صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	
.408	-الأسمدة	-صانع أو تاجر بالتقسيط -صانع أو تاجر بالتقسيط للأسمدة أو التخصيب	-صانع أو تاجر بالجملة للأسمدة أو التخصيب	
.409	-لوحات العنوان	-رسام		
.410	-مستودع التبريد	-صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري		
.411	-مقاول		-الإشهار	
.412	-مؤسسة			-يشتغل لحسابه لوضع أو تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات
.413	-صيانة	-مقاول صيانة القبور بالمقبرة	-صاحب مؤسسة لصيانة السيارات	

تسلسل	الأنشطة ...	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%) -
			-مقاول لأشغال صيانة وإصلاح العقارات المبنية	
414.	-فرش	-مقاول		
415.	-الادخار		-مؤسسة الادخار أو الرسملة	
416.	-حطام	-مخرج الحطام من الماء		
417.	-بقالة	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بنصف الجملة	-تاجر بالجملة
418.	-التوابل	-تاجر بالتقسيط regretier-	-تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	-تاجر بالجملة
419.	-التجهيز	-صانع أو تاجر مواد التجهيز	-تاجر ب بالتقسيط في مواد التجهيز العسكري	
420.	-سلاخ	-سلاخ الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للسلخ		
421.	-الحلزون		-تاجر بالجملة	
422.	-خاصم			-الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به
423.	-فضاء		-صاحب أو مكري فضاء تجاري -صاحب أو مكري فضاء الملصقات أو الإشهار	
424.	أحدية الرياضة	-صانع أو تاجر بالتقسيط للنعال أو أحدية الرياضة أو الخفيات	-صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعال أو أحدية الرياضة أو الخفيات	
425.	-بنزين النفط	-تاجر بالتقسيط	-صاحب مصفاة	
426.	-مؤسسة تجارية أو صناعية		-مكري	
427.	-قصدير	-صاحب مسبك		
428.	اختصاصي بعلم الجمال		اختصاصي بعلم الجمال	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
429.	-العازلة للصوائل والغازات		-مقاول الأشغال	
430.	-مبيض	-أواني الطبخ		
431.	-الأقمشة	-رسام أثواب الصوف أو الخيط -صاحب مؤسسة لصباغة وتصبين الأقمشة بطريقة ميكانية -تاجر القطع العادية الصغيرة بالتقسيط		
432.	- الركاب	-صانع		
433.	غمد و غلاف	-صانع بطريقة ميكانية		
434.	-مرسل		بدون صناديق خشبية	
435.	-دراسة		-دراسة وتصميم مواقع الانترنيت وغيرها	
436.	-ارسال طرود منتوج البلد		-مقاول	
437.	-أخصائي	-كيميائي engreur-	-في تقسيم وتقييم وتوزيع الأملاك -لدى المحاكم -تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين -محاسب بدون مستخدمين -اختصاصي قي علم الهندسة ؟أو مسح الأراضي أو خبير طوبوغرافي -بحري أو طيراني -لدى المحاكم -محاسب	
438.	-استغلال تجاري أو صناعي		-مقاول تدبير	
439.	-متفجرات	-صانع المفرقعات والفشك والخرطوشات		
440.	-مصدر			-تاجر نوع أو عدة أنواع

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
				من المواد الغذائية أو البضائع
.441	-تصدير			-تاجر أو وسيط لإنجاز التصدير والاستراد
.442	-العروض		-مكري القاعات المعدة للعروض	
.443	-مطفآت الحريق		-صانع أو تاجر	
.444	-المصنوعات الخزفية الملونة	-صانع الزليج -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-بائع بالجملة	
.445	-دقيق	-تاجر بالتقسيط -صانع دقيق السمك -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط النشا أو السميد أو النخالة	-تاجر بالجملة النشا أو السميد أو النخالة	
.446	-النشأ	-صانع -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
.447	-الحديد	-صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد -تاجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	-صانع مواد من حديد مسبك -تاجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	
.448	-محل الأكلات السريعة		-صاحب	
.449	-سقف مزيف		-مقاول	
.450	-سمكري	-صانع الصفيح أو سمكري		
.451	-تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى	-تاجر الأشياء المستعملة من الحديد		
.452	-حدادة فنية		-خردوات	
.453	-خاص بالسكك الحديدية	-مقاول صناعة وإصلاح مقطورات والآلات ولوازم		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		السكك الحديدية		
454.	-حفلات	-مكرى قاعات معدة للحفلات		
455.	-الأوراق المذهبة الداخلة في صناعة الجلود	-صانع أو تاجر بالتقسيط		
456.	-اللباد	-صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ		
457.	-الشهب الصناعية	-صانع أو تاجر		
458.	-عربات نقل الأشخاص	-مقاول		
459.	-الخيوط الغليظة	-صاحب مصنع للخيط المبروم، الحبليات أو الحبال المبرومة		
460.	-الأفلام السينمائية		-موزع -صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت -مكرى أو تاجر	-منتج
			-صاحب مختبر أو ورشة توليف، توضيب، إدخال الصوت، و طبع	
461.	-الخيوط	-معيد نقل الخيط وحاله ومكبه أو لفافه -رسام الثوب		
462.	الغزل والنسيج	- صاحب محل غزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن		
463.	محل غزل	- القطن (مستغل)		
464.	شباك القنص والصيد المائي	-صانع أو تاجر		
465.	غزال	-مقاول		
466.	بائع الورد	-بائع الورد		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
467.	الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين		-تاجر	
468.	مسبك	- صاحب مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم -صاحب محل إعادة صهر المعادن		
469.	الفولاذ المصنوع	-تاجر		
470.	فندق تقليدي	-صاحب		
471.	القوة المحركة		-الذي بصفته مالك للعقارات و المحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص، ويقوم بكرائها لمصنعين الذي يلتزم بتزويدهم بالقوة المحركة	
472.	حفار الآبار	-حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بآلات أو محركات		
473.	حداد	-حداد بالقطع للغير		
474.	هيئة لاصلاح السفن	- مستغل أو صاحب امتياز		
475.	سوط أو كرباج	- صانع أو تاجر		
476.	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	- ضاغط النسيج لجعله متلاصق		
477.	حفار القبور	- مقاول		
478.	خباز	-أو طاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الاقل -أو طباخ يستعمل ادوات ميكانيكية		
479.	مطبخ بالغاز	- صانع أو مصلح		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
480.	لوازم المكتب		– تاجر	
481.	مزود مواد استهلاكية	–في دائرة أو محيط		
482.	لوازم	– تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة	– صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياكة – تاجر بالتقسيط لوازم الفراش	
483.	الكلأ والتبن	– تاجر بالتقسيط أونصف الجملة	– تاجر بالجملة	
484.	غمد السيوف والسكاكين	– صانع		
485.	بائع الفراء		– بالجملة	
486.	الفراء		– تاجر بالتقسيط	
487.	شحن		– سمسار الشحن أو للسفن	
488.	مؤجر		– السفن	
489.	تبريد	– مستغل مستودع		
490.	الالبسة المستعملة	– تاجر بالتقسيط	– تاجر بالجملة	
491.	الجبن	–صانع بطريقة ميكانيكية لعجينة الجبن أو الياوورت أو غيرهم –صانع أو تاجر بالتقسيط	– صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
492.	الفواكه	–أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط –أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط – تاجر الفواكه بالتقسيط	–أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة –أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة	
493.	الفواكه		– مصنع أو معد عصير الفواكه	
494.	مصلح المداخن واجهزة التدفئة	– مقاول أو لا		
495.	المداخن الصناعية		– مقاول في وضع وتركيب	
496.	جنائزية		– مقاول الصرح والنصب	– مقاول الدفن والحفل

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
				والموكب الجنائزي
497.	جنائزي		–صانع أو تاجر بالتقسيط لوازم التزيين – تاجر بالتقسيط	
498.	القفازات	– تاجر بالتقسيط	– صانع أو تاجر بالجملة	
499.	صفيرة وتخريم	– صانع صفيرة اوتخريم أو رباط لحسابه		
500.	الضمانات		أو الكفالات (منجز عمليات...)	أو الكفالات (منجز عمليات) ....
501.	راعي المريض	– راعي المريض أو ممرض		
502.	مرآب السيارات	– مستغل		
503.	حراسة الأثاث		– مقاول	
504.	حراسة السيارات والدراجات		– صاحب محطة	
505.	لوازم تزيين السيارات	– مقاول		
506.	حراسة المباني العمومية أو الخاصة		– مقاول	
507.	مطعم صغير	– مستغل		
508.	الكوفريث		– صانع أو تاجر بالجملة	
509.	الغاز	– صاحب محل تعبئة أو معمل انتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	– تاجر آلات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز – تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل	
510.	جهاز توليد الغاز أو ما شابهه		– صانع أو تاجر	
511.	مولد الكهرباء	– صانع	– تاجر	
512.	اختصاصي مساح		– أو مساح طبغرافي	
513.	الهندسة المدنية		– مقاولة في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.514	الهندسة المعلوماتية		– مقاولة في	
.515	مدبر		–شؤون المباني	
.516	تدبير		–مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية، المدنية أو العسكرية –القيم المنقولة	
.517	الغاسول	–تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	–تاجر الجملة	
.518	طريدة	– تاجر بالتقسيط		–تاجر مصدر
.519	مثلجات أو مرايا	–صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمثلجات –صانع المثلجات من البوز والأشربة بمحرك ميكانيكي أو بدونه –صانع أو تاجر المياه المجمدة –مرايا (مقطع) –بائع بالتقسيط	– تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمثلجات من البوز والأشربة –مقاول في توليد أو وضع المرايا –تاجر بالجملة او بنصف الجملة في المرايا	
.520	كلوكوز	–صانع		
.521	دبق (بروتين الدقيق)	–صانع		
.522	صناعة الأقداح والطاسات	–صانع		
.523	الكولف	–صاحب ملعب للكولف		
.524	صمغ ومواد أخرى مشابهة	–صانع		
.525	الزفت والقطران	–تاجر بالتقسيط	–تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
.526	دراسة الخط		–صاحب مكتب	
.527	دارس أو خبير الخط	–يزاول بغرفة		
.528	بذور الكلأ والنباتات الزيتية والمواد المشابهة الأخرى	–تاجر بنصف الجملة	–تاجر بالجملة	
.529	بائع الحبوب والبذور	–تاجر بالتقسيط		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.530	الحبوب	-صانع الكحول -تاجر بالتقسيط للبذور والحبوب -سمسار عمليات نصف الجملة أو التقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة -سمسار عمليات الجملة	
.531	نقاش	-نقاش أشياء بسيطة -فنان لا يبيع إلا منتوجه الفني		
.532	مركب شباك	-مركب شباك		
.533	آلات كبيرة إليكترومحاسبية		-مكري	-تاجر
.534	معالج تقليدي	-أو بالمغناطيس أو بالإشعاع		
.535	دليل أو مرشد	-للسفر أو السياحة		
.536	جيتا بيرشا Guetta percha	-صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	-صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من	
.537	اللباس	-تاجر لباس عادي		
.538	فارم	-فارم اللحم		
.539	تجهيز الخيل ولوازم المعسكر		-صانع أو تاجر بالجملة	
.540	مجهز الخيل	-سراج		
.541	مكبر الصوت	-مكري		
.542	الطائرات العمودية أو الطائرات	-مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	-مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين -صاحب مدرسة تعليم السياقة	
.543	نقاش شمسي	-نقاش شمسي		
.544	الحناء	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
.545	عشاب	-تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
.546	معالج الحيوانات المريضة	-اختصاصي أو غير		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	غير الحائز على شهادة			
.547	ساعاتي		-ساعاتي	
.548	صناعة الساعات	-صانع ساعات من المعادن -تاجر بالتقسيط		
.549	مصلح الساعات	-مكسي غير تاجر	مصلح	
.550	الفندق	- فندق يشغل أقل من ثلاث مستخدمين	- فندق يشغل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين - فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
.551	الزيوت	-تاجر بالتقسيط لزيوت المائدة -مستغل مصنع لتصفية الزيوت -صانع الزيوت بطريقة كيماوية أو حرارية -صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	
.552	مفوض قضائي	في العدل		
.553	المحارات	-بائع -مربي		
.554	عقارات	-مستغل إيجار من الباطن للعقارات أوجزء من العقارات	-عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) -محلات، تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستغل) -لا يشغل أي مستخدم (وسيط) -منعش عقاري	-مجزىء عقاري -وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم
.555	مستورد		تاجر بنصف الجملة	تاجر ببيع بالجملة
.556	استيراد وتصدير			(بائع أو وسيط)

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.557	مطبعي	-طابع، نحات بحجم متوسط أو بطرق فوطوتيبيك -على الثياب أو خيوط -على المعادن		
.558	غرفة تمريض	-للحيوانات (صاحب)	-طبيب بيطري صاحب أوغير	
.559	ممرض	-ممرض		
.560	أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)		-مستغل لورشة	
.561	إعلاميات		-بائع أو مكتري آلات -مبرمج، محلل، منظر في -بيع النظم والبرامج	
.562	مهندس		-استشارة -في الخرسانة	
.563	نقل ودفن الأموات			-مقاول في
.564	تجهيزات		-مراقب أو مقاول في -كهربائية، صحية، للتدفئة، عازلة للحرارة، أو المواقد الصناعية(مقاول في)	
.565	مؤسسة	-رئيس أو رب العمل		
.566	أدوات	-فلاحية (صانع أو بائع..) -طبية، جراحية (صانع...) -موسيقية ما عدا البيانو (مكتري...) (صانع...) أو (بائع...)	-طب الجراحة (بائع...) بالتقسيط أو بالجملة -للعلوم، أدوات الدقة، طوبوغرافيا، بصريات (بائع بالجملة)	
.567	وسيط		-توزيع عمليات النقل العمومي للبضائع.	
.568	مترجم		-مترجم	
.569	اختراع		(مكتري لبراءة الاختراع)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
570.	العزل الحراري		(مقاول في)	
571.	العاج	-صانع أو بائع مواد من		
572.	حدائق	-مقاول في الأغراس أو صيانة		
573.	جلباب	-بائع		
574.	وسيط		-للحصول على قروض	
575.	ألعاب	-الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) -والترفيه العمومي (صاحب) -أو الرياضات المائية (مكتري آليات....)	-وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) -مستغل -الورق، الحظ أو مسليات أخرى (صاحب صالون) -الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مقاول في)	
576.	صانع المجوهرات			-بائع
577.	لعب		-بائع بالجملة، للأطفال (صانع) -صانع أو بائع بالتقسيط	
578.	صحافي أو مستشهر		-يشتغل لحسابه	
579.	صحف ودوريات	معيد البيع	-كتبي-طابع	
580.	عصير الفواكه أو الخضر	-صانع أو معد		
581.	قبعات	-صانع أو بائع بالتقسيط	-بائع أو صانع بالجملة	
582.	دلاك طبي	دلاك طبي		
583.	مختبر		-أو ورشة للتحميض، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل...)	-للتحليلات الطبية، الكيميائية أو الصناعية (صاحب...)
584.	خيوط	-صانع		
585.	صوف	-بائع بالتقسيط -فارز أو منظف النفايات	-بائع بنصف الجملة أو بالبملة -بائع بالتقسيط للحياكة	
586.	حليب	-مشكل من جديد (صانع)	بائع بالجملة أو بنصف	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	الجملة	
587.	لبان	-لبان		
588.	ورشة تصفيح المعدن	-أو مقلدة الحديد (مستغل)		
589.	مصابيحي	-بائع		
590.	فوانيسي	-فوانيسي		
591.	لياك	-على مواد خشبية أو على مواد معدنية		
592.	أرانب	- بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	-بائع أو مصدر
593.	صناديقي	-معبىء	-معبىء مرسل	
594.	خضر طرية	-بائع بالتقسيط -صانع أو مهيئ عصير	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
595.	غسل المعادن	بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل)		
596.	غاسل	-صوف		
597.	خميرة	-صانع	-أو خميرة (بائع)	
598.	كتبي		-ناشر أو غير ناشر	
599.	فلين	-مكتل أو محبب (صانع) -بائع بالتقسيط	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
600.	مشروبات غازية	-بائع أو صانع		
601.	كتان (lin) أو قنب	-صانع أو بائع بالتقسيط -مستغل معمل لنقع وتقطيع	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
602.	صانع البياضات	-بائع أو صانع يبيع بالتقسيط.	-صانع أو بائع بنصف الجملة أو الجملة -يبيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات (بائع بالتقسيط أو (صانع) -أو بائع قمصان (بائع أو صانع)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
603.	بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الداخلية	-مشتركة (بائع بالتقسيط) -صانع		
604.	منضد سطري	-مؤلف موسيقي		
605.	مشروب روحي	-أو مشهي (بائع أو صانع) -مقسط أو بائع		
606.	عدة السرير	-مواد أو توريدات لعدة السرير (صانع)	– مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) -بائع مواد أو توريدات	
607.	كتب للقراءة	-مكري -بائع كتب مستعملة		
608.	كراء العقارات	-صاحب مكتب لبيع و		
609.	محلات معدة للاجتماعات والحفلات، والأعياد والمعارض		-مكتري قاعات أو	
610.	محلات مختلفة	-مستغل بالإيجار من الباطن		
611.	صاحب مأوى	-المواشي		
612.	المجرى الطويل (سفن)		-مجهز في (سفن) أنظر ملاحة	
613.	اليانصيب	-بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نفقة جزئية	-(وسيط في أوراق) مجزئة	-(باعث أو بائع بالجملة) لأوراق كاملة أو مجزئة.
614.	مؤجر	-الآلات راديوفونية، لاقراص صوت أو مكبرات صوت -كتب للمطالعة -أثاث، مواد أو مواعين	-طائرة أو مروحية -قوة محركة آلات كهربائية ضخمة حاسبة -آلات حاسبة -معدات صناعية أو آلات أدوات، براءات اختراع -آلات أدوات	-آلات فلاحية كبيرة (بائع) -آلات ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة. -آلات ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة، آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) -آلات أدوات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-آلات ضخمة، معدات صناعية أو لمقاول (بائع) -لعلامات لمصنع أو للزبناء -عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع. -لمؤسسة تجارية أو صناعية.	-سيارات
.615	نظاراتي	-نظاراتي	-نظاراتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي	
.616	عود	-مكسي غير بائع		
.617	آلات	-للسحب ونسخ التصاميم، الرسوم (مستغل ل) فلاحية (مستغل ل) بمحرك	-للخياطة أو للوخز، للطرز، للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) -فلاحية (بائع) -للكتابة -محاسبة (مؤجر ل) -محاسبة كهربائية (مؤجر للآلات الضخمة) -معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح) -مكتب، آلات محاسبة، صناديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع) -أدوات، آلات كبيرة، معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	-آلات فلاحية كبيرة (بائع) -ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة، آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) -أدوات (مؤجر)
.618	بناء	-رب عمل -للغير		
.619	البناء	-مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد	-مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
620.	مخزن		-عام (مستغل) عندما يقوم أو لايقوم بقطع سندات الخزن -للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط، الأواني والأدوات الحديدية والأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أفراد -أو مكتب للبيع، حسب عينات، للخواص، عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب)	-لبيع عدة أصناف من البضائع -أو للبيع بالجملة للأواني، والسلع الحديدية أو ما شابهها والأدوات المنزلية -أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للألبسة الجاهزة أو البيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصبرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص)
621.	أمين مخزن	-الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها.		
622.	مخازن		-مقاول في تنظيف	
623.	ممغنطون	-معالج بإشعاع التمغنط		
624.	ماء الحياة	-بائع بالتقسيط أو بالقنينة	-بائع بنصف الجملة -صانع	-بائع بالجملة
625.	اليد العاملة		-مقاول في التزويد	
626.	دار الولادة		-رئيس	
627.	دار الصحة		-صاحب	
628.	رب فندق	-أو رئيس مؤسسة		
629.	صانع صناديق	-صانع صناديق من الخشب أو الجلد		
630.	منتشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	-مستغل لمعمل		
631.	وكيل		-بالسوق	
632.	ميدان مجهز بمعدات اللعب	-للفروسية (صاحب) -زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ. (مستغل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		لمؤسسة مختلفة)		
.633	منغنيز	-مستغل لمسبكة		
.634	دار الضيافة أو رياض		-مستغل ل	
.635	تطبيب الأيدي	-تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل		
.636	المنقولات البحرية		-مقاول في	
.637	ملاحات	-مستغل		
.638	رخامي	-رخامي -للغير		
.639	بائع		-متجول	
.640	البضائع		-وسيط في	
.641	أسواق		-مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق	
.642	حداد	-حداد		
.643	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	-صانع -بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو الجملة	
.644	البحرية		-وسيط	
.645	منتجات من السختيان	-بسيطة (بائع بالتقسيط أو صانع)	والأغمدة ولوازم السفر (بائع أو صانع)	
.646	سختياني	-للغير		
.647	علامة الصنع		-مؤجر ل	
.648	تدليكات طبية وعلاجات التجميل		-صاحب مؤسسة ل	
.649	مدلك	- بغرفة أو بالمنزل		
.650	صانع الفرش	-يشتغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر		
.651	مواد البناء	-بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
.652	معدات	-حديدية (مقاول في البناء)	-صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) -بائع أدوات أو معدات	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			كبيرة -مراقب أو مقاول في	
.653	مادة بلاستيكية	-مستغل لمؤسسة تهييء أو استعمال		
.654	مازوط (بائع)	-بائع بالتقسيط	-بائع بنصف الجملة	-بائع بالجملة
.655	ميكانيكي	-صانع -مصلح -للغير		
.656	طبيب أو جراح		-أو جراح بدون ممرض أو ممرضة أو مساعد	-صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي
.657	مخلط	-مستغل لمعمل		
.658	نجارة، ألمينيوم، حديدية أو بلاستيكي		-مقاول في	
.659	نجار	-نجار -نجار صغير	-مقاول في	
.660	عقادة	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو نصف الجملة - ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بالتقسيط	
.661	قياس	-قياس		
.662	معادن	-بائع بالتقسيط -ما يستهلك من (مصفي) -بائع بالجملة (صانع للغير) معادن نفيسة	-خام (-بائع بالجملة أو بنصف الجملة) -مسترجع	-معادن نفسية أو أحجار رفيعة (تاجر)
.663	معادن بسيطة	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة	
.664	مناهج وتوابع		-لدراسة اللغات (بائع)	
.665	حرف	-مستغل لمعمل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
666.	متار		-محقق	
667.	أثاث	-حديدي (صانع) -مواد أو مواعين (مؤجر) -مستعملة (بائع)	-صانع أو بائع	
668.	مسحقات أو (أرحية)	-صانع أو بائع		
669.	عسل أو شمع	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
670.	محلبة	-تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل ل)	-تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل ل)	
671.	معادن	بعربات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) -بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعمل لسحق ولغسل) (مقاول في نقل)	ومعادن خام (بائع)	
672.	مناجم أو مناجم مكشوفة	-مستغل		
673.	منجم مكشوف		-مؤجر أو مؤجر من الباطن للامتياز	
674.	مرايا	مقطع المرايا أو تاجر بالتقسيط	-مقاول التزويد أو وضع المرايا -متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	
675.	نماذج ورق للتطريز	-صانع أو بائع		
676.	موضة		-بائع مواد	
677.	تاجر قبعات	-صانع للغير	-تاجر قبعات	
678.	النقود			-صراف
679.	تركيب أفلام سينماتوغرافية		-مستغل لمختبر	
680.	مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري			-وسيط
681.	مركب	-طائرة		
682.	آثار الجنازة		-مقاول في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.683	دراجات	-(بناء أو مركب)	-لوازم الدراجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة)	-صاحب مرآب لحراسة
.684	مولدة	-مولدة		
.685	فسيفساء		-مقاول في	
.686	طاحونة أو معمل لطحن، ضرب، سحق، دق، هرس، خلط، عصر، تقشير أو درس	-مستغل		
.687	جدال	-في الحرير		
.688	خرفان أو حمال	-وسيط في	-بائع بالجملة أو بالقلة	-بائع مصدر
.689	البغال	-مربي -مؤجر أو بائع		
.690	ذخيرة ولوازم القنص	-بائع بالتقسيط		
.691	متحف	-مستغل أو مقاول في		
.692	موسيقي	-موسيقي		
.693	موسيقى	-أدوات (بائع بالتقسيط) -مؤلف موسيقي		
.694	زوارق أو سلل مرفوعة	-سلل مرفوعة، أرجوحات (مستغل لمؤسسة متنقلة)		
.695	صدفيات	للختم، الأسلحة الخ..(صانع لحسابه أو بائع مواد في		
.696	مضفر	مضفر		
.697	عالم طبيعيات	مهيء		
.698	ملاحة		مجهز للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) -مجهز ملاحة السواحل الكبيرة والصغيرة -مجهز للمجرى الطويل -وسيط في الشحن أو في السفينة	
.699	سفن	-مزود بالمواد الغذائية فقط	-وسيط	-مزود

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مقاول في شحن وإفراغ -مزفت هياكل السفن -مستأجر سفن		
.700	سفن أجنبية		-مستودع أو صاحب وكالة	
.701	تاجر			-تاجر
.702	نكافة		-تنظيم حفلات الزواج	
.703	نظافة		-تزيين السيارات	
.704	تنظيف واجهات المخازن والعمارات الخ..	مقاول في		
.705	منظف	-نفايات الصوف والقطن		
.706	مربي	-الدجاج -خنازير، أبقار، ماعز أونعاج		
.707	مستجدات		-الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين (بائع)	
.708	مواد	-من النحاس، ملبس، عظم، صدفيات، عاج، خشب الخ (صانع لحسابه أو بائع) -للتأثيث ولعدة الأسرة (مؤجر) -من الطين، الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (مؤجر)	-الفن أو الاستطلاع (بائع) -وتوريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) -أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	
.709	تنجيم أو دراسة الخط		-صاحب عيادة	
.710	البيض	-بائع بالتقسيط -منتج	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	-بائع مصدر
.711	عصافير	-بائع حيوانات صغيرة أو أسماك		
.712	عربة صغيرة لنقل المسافرين	-مقاول في		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.713	بصرياتي		-بائع -صانع	
.714	بصري		-صانع آلات	
.715	حاسوب		-مصلح	
.716	حواسيب		-بائع	
.717	صائغ	صائغ لحسابه	-بائع أو صانع بورشة أو متجر أوبدونهما -بائع	
.718	شعير نابت	-مستغل لمعمل		
.719	تزيينات	-جنائزية (بائع أو صانع) -للعمارات، للمخازن (بائع)		
.720	تقويم اعوجاج الأعضاء		-صانع أو بائع بالتقسيط معدات	
.721	مقوم الأسنان		-مقوم الأسنان	
.722	مقوم الأعضاء		-مقوم الأعضاء	
.723	مقوم النطق		-مقوم النطق	
.724	مقوم العظام		-مقوم العظام	
.725	عظم	-صانع أو بائع مواد العظام	-تاجر بالجملة	
.726	مربي المحار	-مربي المحار		
.727	وكيل (Oukil)	-وكيل (Oukil)		
.728	مواد أو مواعين مختلفة	-مؤجر		
.729	منجزات	-صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون، الحرير الخ. للحلاقة -أو مواد أدبية، علمية أو أشياء أخرى		
.730	عامل بالمنزل	-(جميع الفروع) يعمل لحسابه		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.731	أداءات			-يقوم بعمليات
.732	أفرشة قش	-صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
.733	تبن	-صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
.734	خبز	-صاحب مخزن -معيد للبيع		
.735	ألواح حديدية، على الطرق، إشهارية	-مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة -صانع		
.736	خف		-صانع أو بائع	
.737	وراقة	-بالميكانيك (مستغل) -بائع بالتقسيط		
.738	وراق		-بائع	
.739	أوراق	-محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالتقسيط) -صباغة للبساط (بائع)	-محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)	
.740	مظلات	-صانع		
.741	شمشيات	-صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
.742	موقف	-حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) -حدائق وشوارع..الخ -مقاول في الأغراس والصيانة	-لحراسة السيارات والدراجات (مستغل)	
.743	عطار		-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-تاجر بالجملة
.744	عطور	-بائع عطور عادية بالتقسيط		
.745	رهان متبادل		-(صاحب وكالة لعمليات) خارج حلبات السباق	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-رياضي (صاحب وكالة لعمليات) -صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق -الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)	
.746	صانع القيطان	-بائع بالتقسيط	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
.747	تعقيم الحليب	-مستغل لمؤسسة صناعية		
.748	أقراص	-صانع بطريقة ميكانيكية		
.749	عجين	-سيلولوز (صانع) -غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) -من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط)	-غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) -من الجبن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة)	
.750	حلواني		-أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمور يبيع بالتقسيط أو بالجملة	
.751	صناعة الحلوى	-عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) -أو الحلويات (بائع بالتقسيط)		
.752	مبلط	مبلط		
.753	جلود	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
.754	الصيد	-صانع أو بائع شبكات الصيد -منظم الرحلات -صانع أو بائع مواد ولوازم بالجملة	-ملتزم (أو الراسي عليه المزاد) أو المكتري -مجهز (أنظر الملاحة)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.755	تطبيب الأرجل	-في غرفة أو في المنزل		
.756	مشط وتسريح الصوف، القطن أو وبر الحرير	-بطريقة ميكانيكية (مستغل)		
.757	مشط	-صانع أو بائع		
.758	رسام	-لا يبيع إلا إنتاج فنه -مبرنق السيارات -شعارات الأوسمة، رموز، زخارف أو عناوين المحلات -بالمباني غير مقاول		
.759	صباغة		- مقاول في صباغة عمارات (مستغل)	
.760	ملجأ	-يؤوي عائلة (مستغل) -الحيوانات (مستغل) -صاحب		
.761	تحصيل حقوق المؤلف		-عون	
.762	مزين	-مزين		
.763	نفط	-نفط خام (مستغل مصفاة) -بائع بالتقسيط		
.764	صينلية		-بائع لوازم أو توابع ل	
.765	صيدلي		-يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل	-يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من 3 أشخاص أو يبيع بالجملة أو بنصف الجملة
.766	مصور	-متوفر أو غير متوفر على معمل ويشتغل لوحده	-مصور	
.767	تصوير		-مستغل استوديو -بائع آلات ولوازم أو توريدات ل -فني (صاحب استوديو) -جوي (مقاول)	
.768	تصويرية		-مستغل ورشة أشغال	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.769	بيانو	-مؤجر أو متوزن	-بائع	
.770	غرف و قطع		-مستغل شقق مكتراة من الباطن (غرف) -صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج	
.771	حجارة	-صانع أو تاجر الأحجار الغير الرفيعة -صانع أو تاجر بالتقسيط -(تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك -تاجر للبناء أو للطرق	-تاجر في الرمل، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	-تاجر في الحجر الرفيع
.772	بطاريات كهربائية	-صانع		
.773	صلصال	-بائع بالتقسيط		
.774	ريشات	-مستغل مؤسسة لصناعة		
.775	مسبح		-أو مدرسة للسباحة (مستغل)	
.776	توظيف	-أو لمعلومات (صاحب مكتب)		-لقيم منقولة
.777	محل بيتزا		-مستغل	
.778	سقاف	-جصاص للغير	-أو جصاص مقاول	
.779	تصاميم	-إعادة طبع		
.780	أغراس	-مقاول في صيانة أو		
.781	نباتات طبية		-بائع	
.782	نباتات	-عطرية، طبية أو صناعية (جامع أو لاقط) -أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) -للتزيين (بائع بالتقسيط)	-للتزيين (بائع بالجملة)	
.783	معدن ملبس	-صانع أو بائع مواد		
.784	جبس	-بائع بالتقسيط		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		صانع بواسطة أفرنة متوالية أو بطريقة عادية		
.785	جصاص	-أو سقاف للغير	-أو جصاص مقاول	
.786	أقمشة مطوية		-صانع	
.787	رصاص	-مستغل مسبك		
.788	رصاص	-رصاص		
.789	ريش وزغب	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
.790	إطارات مطاطية	-صانع -تاجر بالتقسيط إطارات مستعملة	-بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط	-بائع بالجملة
.791	خنجر	-أغمدة ل		
.792	سنان	-صانع بطريقة ميكانيكية		
.793	سمك	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة للسمك الطري -بائع بالجملة أو نصف الجملة للسمك المملح أو الجاف أو المغطى بالزيت	
.794	بطاطس	-تاجر بنصف الجملة	-بائع بالجملة	
.795	نقل الأموات			-مقاول
.796	خزف ملون	-بائع بالتقسيط		
.797	حمال	-بواسطة حيوان أو بعربة بيدين		
.798	خزافة	-من طين (صانع أو بائع بالجملة) -صانع خزافة عادية بفرن كهربائي أو غازي		
.799	الدقة	-صانع آلات الدقة		
.800	تحضير امتحانات	-صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	-صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين	
.801	تحضير مواد صيدلية أو		-صانع أو بائع	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	بيطرية			
.802	عصر	-مستغل معمل ل		
.803	قروض			-يقوم بعمليات
.804	منتج الأفلام السينماتوغرافية			-الذي يؤلف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات، يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور وتسجيل الصوت
.805	مواد	-كيماوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) -لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) -لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	-الحمية (بائع بالتقسيط) -كيماوية (صانع أو بائع) -أواني بطريقة ميكانيكية (صانع) -لعلف الحيوانات (تاجر)	
.806	أستاذ الآداب، العلوم أو فنون المتعة	يشتغل لحسابه		
.807	الاملاك	-صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الاملاك		
.808	مواد صحية للفلاحة		-تاجر أو صانع أو موزع	
.809	التنقيب المنجمي بأساليب جيوفزيائية		-مقاول في	
.810	الحراسة و الحماية ضد السرقة	-يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقاول في)	-يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقاول في)	
.811	الإشهارية	-(صانع اللوحات)		
.812	أسنان اصطناعية	-(صانع للغير)	-(صانع أو متجر في أجهزة)	
.813	خليط أغذية	-الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في)	-الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أو متاجر يبيع بالجملة)	
.814	إشهار	-(مقاول أو صاحب وكالة). بدون مستخدم	-يشغل على الأقل مستخدما واحدا	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-هوائية	(مقاول أو صاحب وكالة)	
815.	مستشهر		-(يعمل لحسابه الخاص)	
816.	آبار	-الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة	-الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي	
817.	طحن	-(مستغل مطحنة)		
818.	أنواع الأواني والأدوات المعدنية	-يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط	-يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص، وأقل من عشرة أشخاص (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	-عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة ونصف الجملة أو بالتقسيط)
819.	أنواع الأواني	-(صانع منتوجات)		
820.	إشعاعي	-معالج		
821.	مبرد		مستغل مقاولة لإصلاح وصيانة	
822.	مبرد المحركات	-(صانع)		
823.	الراديو والكهرباء الطبية و المعالجة بالراديوم		-(المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة)	
824.	الراديو	-أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) -(معيد بيع أجهزة)	-أو التلفزيون (صانع أجهزة استقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات)	
825.	المعالجة بالراديوم	-(المتاجر في أجهزة)		
826.	مرمم السفن	-السفن		
827.	إخراج الأفلام السينمائية		-(مستغل استوديو)	
828.	إعادة تأمين			-(مقاول في)
829.	مداخيل			-الذي يقوم بعمليات
830.	الأواني	-(مقاول في إصلاح)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.831	الحمية		-(المتاجر في) بالتقسيط	
.832	مجلد كتب	-مع أو بدون مستخدم	-فنية	
.833	مقاعد المنحدرات	-(مستغل)		
.834	تحصيل الديون		-(صاحب مكتب)	
.835	تجليد الكتب والأعمال المماثلة		-(صاحب ورشة)	
.836	الجر بالبواخر		-ذات الدفع الآلي (مقاول في)	
.837	شاحذ	-شاحذ		
.838	معلومات مختلفة	-(صاحب مكتب)		
.839	إصلاحات	-صناعية (مستغل ورشة) -التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) -التجهيز الكهربائي والأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)	-المباني (مقاول في) -النقل العمومي للبضائع	
.840	الكي بطريقة آلية	-(مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
.841	كاوي الملابس	- مع أو بدون مستخدم		
.842	منتشل	-الحطام		
.843	ممثل		-تجاري	-تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة
.844	الرانتج والأسفلت والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشاكلها	-(المتاجر في) بالتقسيط	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.845	نوابض السيارات والشاحنات والمقصورات... إلخ	-(صانع)		
.846	مطعم			-مستغل
.847	صاحب مطعم	-بأثمان محددة	باللائحة، يشغل أقل من	-باللائحة الكبرى، يشغل-

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			15 شخصا	15 شخصا أو أكثر
848.	اجتماعات	-(مستغل قاعات)	-(مكري قاعات)	
849.	معيد بيع	-الصحف و الجرائد و الدوريات		
850.	ستائر و صباغة		-(صانع)	
851.	قصب	-(المتاجر في) بالتقسيط	-(المتاجر في السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة	
852.	صاحب مشواة	-مستغل فرن للشي		
853.	نقل البضائع بالسيارات		-مقاول	
854.	ناقل البضائع بالسيارات	-يتوفر على طاقمين على الأكثر	-يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
855.	سائق شاحنات	-يتوفر على طاقمين على الأكثر	-تتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
856.	رمل	- بائع		
857.	سيف	-(صانع أغمدة للسيوف)		
858.	أكياس	-من الكتان (صانع) -أو الأغطية الواقية (مصلح) -أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في)	-أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) بالجملة -مكرى أو بائع بالتقسيط	
859.	الزعفران	-المتاجر بنصف الجملة	-المتاجر بالجملة	
860.	مولدة		-مولدة	
861.	قاعات ألعاب الفيديو		-(مستغل)	
862.	القاعات أو الأماكن الخاصة بالإجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض		-(مكري)	
863.	قاعات الأنترنت		-(مستغل)	
864.	قاعة شاي		-(صاحب)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.865	صانع البارود	يشتغل لحسابه		
.866	النعال	-(صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	-(صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	
.867	الصحية		-(مقاول في الجهيزات). -(بائع الأجهزة).	
.868	صحة		-(صاحب دار)	
.869	صونا		-(صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)	
.870	الصابون	-(صانع).	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.871	نحات	-(فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه		
.872	علوم	-(صانع أدوات)	-(المتاجر في أدوات الدقة ل)	
.873	منشر ميكانيكي	-(مستغل) -لنشر الرخام أوالحجارة. (مستغل)		
.874	نشار	-بالطول		
.875	نشارة الخشب	- (متاجر في)		
.876	سلة (تكفيفين)	لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)		
.877	أمن		-(شركة تورد عناصر)	
.878	ملح	-(مصفاة) -(المتاجر في) بالتقسيط		
.879	صانع الأسرجة	-سراج -للغير	-(صانع أجهزة الخيل).	
.880	سميد	-(المتاجر في)		
.881	حراسة قضائية		-(متصرف)	
.882	الطبع على الحرير	-(مستغل ورشة)		
.883	صانع الأقفال	-أو صانع الأقفال ميكانيكي		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		(مقاول)		
884.	الخدمات		-التليفونية (شركة صاحبة الامتياز). -المعلومات والإرشادات التجارية (مقاول في)	
885.	شراب	-(صانع أو معد) بطريقة عادية أو باستعمال آليات. -(المتاجر في) بالتقسيط.	-بائع بنصف بالجملة أو نصف الجملة	
886.	شركة		-متعاقدة لتعهد وتسيير المستخدمين التقنيين	-(مقاولة تعمل، لحسابها، على مراقبة).
887.	الحرير	-الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط. -(صانع أو المتاجر في منتج)	-الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
888.	عناية التزيين	-صاحب مدرسة	-مستغل محل ل	
889.	المفارش	-(صانع) لحسابه -(المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة		
890.	النخالة	-(المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. -(صانع)	(المتاجر في) بالجملة	
891.	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	-يشتغل باليد أو بالآلة	-بمحرك آلي	
892.	إصوات الأفلام السينمائية		-(مستغل مختبر أو أستوديو ل)	
893.	المثلجات من البوز والأشربة	-(صانع) بمحرك آلي أو بدونه. -(المتاجر في) بالتقسيط.	-(المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة.	
894.	التلحيم	-ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)		
895.	المنافيخ	- صانع		
896.	كبريت	- موزع		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
897.	مستكشف الينابيع	- مستكشف الينابيع		
898.	المنسوجات من الحلفاء	- صانع أو المتاجر في مواد		
899.	الأدوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلية أو البيطرية	-	- صانع أو متاجر بالتقسيط - مستغل مؤسسة صناعية لتحضير	صانع أو متاجر بالجملة أو نصف الجملة
900.	الفرجات والمهرجانات	-(مستغل محال)	-(مدير) -(مقاول في).	
901.	الرياضة	-(صانع لوازم) -المائية (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة الرياضات او)	-(المتاجر بالجملة بالتقسيط في المواد)	
902.	محطة خدمة السيارات		-(صاحب)	
903.	الرقانة	-(صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	-صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر	
904.	الراتق	-الراتق		
905.	استوديو		-لإخراج أو توضيب أو تصوت الأفلام السينمائية (مستغل).	
906.	مصمم		-مصمم	
907.	السكر	-(مستغل مصفاة) -(المتاجر في) بالتقسيط	-(المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة	
908.	شحم حيواني	-(مسبك) أو المتاجر بالتقسيط في	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
909.	-فوسفاط ممتاز	-(مستغل مصنع)		
910.	الحراسة والحماية		-(صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة.	
911.	حراسة السيارات والدراجات الهوائية والدراجات النارية		-(صاحب موقف ل)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.912	الحراسة والحماية ضد السرقة	-(مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	-(المتاجر في أو صانع أجهزة)	
.913	السانديك (syndic)		-العمارات	
.914	التبغ	-بائع التبغ بالتقسيط		-(المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة
.915	حداد	-حداد		
.916	خياط أو مقطع	-خياط بالقيس -خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص -مقطع الحجر	- الخياطة العليا - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص	
.917	الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	-(صانع) بطريقة آلية		
.918	غربال	صانع أو بائع		
.919	مسحوق قشر البلوط	-(المتاجر في)		
.920	دباغ	-الجلد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بدونه		
.921	زرابي الصوف والنجود		-(المتاجر في)	
.922	نجاد	-(المتاجر في)		
.923	سيارات الأجرة أو سيارات أخرى	-لنقل الأشخاص (مقاول في)		
.924	صباغة	- منظف النسيج و الألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)		
.925	صباغ	-للتجارة أو الصناعة -منظف بطريقة عادية (صاحب مستودع) -بطريقة عادية ولا يقوم بتنظيف الأقمشة	-منظف (صاحب متجر ل). (المتاجر في) بدون مستخدم	
.926	-مخدع هاتفي (téléboutique)	-مستغل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.927	الحبال الجوية	-المقاول في نقل المعادن بواسطة	-المقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات (مستغل) -(الشركة ذات الامتياز في خدمة)	
.928	الهاتفية	-(مقاول في بناء المراكز)		
.929	تلفزيون	--(مستغل شبكة)		
.930	الخيام والأغطية وقلاع السفن		-(صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط (أو مكري)	-(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة.
.931	ستارة	-(صانع)		
.932	ميدان أو أرض	-الكولف أو ملعب كرة المضرب، إلخ (مستغل) -أو أماكن التخييم (مستغل)	-للعقار (مجزء وبائع)	
.933	سطح	-(مشيد)		
.934	الشاي	-(بائع) للاستهلاك بعين المكان	-(مستورد ومحضر) يبيع بالجملة -المتاجر بالتقسيط في)	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة
.935	المسرح	-(مقاول في)		
.936	الطوابع البريدية المعدة للتجميع		--(المتاجر في)	
.937	طبع الأفلام السينمائية		-(مستغل)	
.938	حائك أو نساج	- حائك أو نساج		
.939	الأنسجة والأثواب	-(المتاجر بالتقسيط في) -البسيطة (المتاجر في). -الأنسجة أو الخيوط (المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة)	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة -ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة (المتاجر في) بالتقسيط	
.940	الأنسجة	-المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستك (المتاجر في) بالتقسيط.	-المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-بياضات المنزل (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة.	
.941	مصلح هياكل السيارات	-مصلح هياكل السيارات		
.942	البراميل	-(المتاجر في)		
.943	صانع البراميل	-صانع البراميل للغير		
.944	طبوغرافي (topographe)		-أو متخصص في مسح الأراضي	
.945	طبوغرافيا (topographie)	-جوية (مقاول في أشغال)	-(المتاجر في أدوات)	
.946	خراط	- خراط		
.947	جرار بعجلات أو بزنجير	-(صانع أو مركب)		
.948	ترجمان	- ترجمان		
.949	ممون		- ممون	
.950	وسيط جمركي.		-وسيط جمركي	
.951	نقل	-البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) -المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في) -المعادن بواسطة الحبال الجوية أو عربات (مقاول في) -المسافرين بواسطة السيارات التي تنطلق أو لا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) -المواد من جميع الأصناف بالسيارات	-البرقيات (مقاول في) -البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن (مقاول في) -المسافرين أو البضائع (مستغل طائرة ل) -النهري (مقاول في) -البري أو المائي (وكيل بالعمولة).	
.952	النقل السياحي		-(مقاول في)	
.953	الأشغال	-مختلفة أو بناءات (المقاول في)	-الصيانة أو إصلاح البيانات (المقاول في)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-جوية (المقاول في)	mécanographiques (المقاول في) ميكانوغرافية -تصويرية (مستغل ورشة)	
954.	مصنع الخيوط الحديدية	-(مستغل)		
955.	الجهيدات (tresses)	-(صانع) لحسابه		
956.	منتقي	-أو منظف نفايات الصوف والقطن، إلخ		
957.	المتاجر في السقط (tripier)	- المتاجر في الأمعاء والكروش والكراعين		
958.	سحق	-(مستغل معمل)		
959.	أنابيب	-(صانع)		
960.	قرميد	-(صانع)		
961.	معامل	- مطحنة أو معمل آخر للطحن، أو لدرس ، أو لسحق أو لدق أو لخلط أو لتعسير أو الفرك الحبوب (مستغل)		
962.	الأواني المنزلية	-(مكري)		
963.	الأبقار	-(مربي) -(وسيط في بيع)	-(المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	-مصدر
964.	القيم المنقولة			-الذي يقوم بتوظيف وإدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص
965.	السلال	-(المتاجر في) بالتقسيط	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
966.	صانع السلال	-(صانع السلال العادية)		
967.	النباتات البحرية	-ملتقط	-جامع	
968.	العجول	-(مربي) -(وسيط في بيع)	-(المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	-(مصدر)
969.	السيارات	-الفاحص أو المقاول في صيانة	-السيارات (مكري)	
970.	بيع	- حسب العينات (صاحب	- في الأسواق أو أماكن	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		متجر) -الأملاك (صاحب مكتب إعلام لكراء وبيع)	البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة أو صاحب الامتياز أو صاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن البيع العامة - بالمزاد (مقاول في)	
.971	منفخة هواء	-اختصاصي في...		
.972	فاحص		-أو مقاول في صيانة السيارات والأجهزة والأواني والمعدات والتجهيزات، إلخ	
.973	الطلق(ميكا) ومواد معدنية أخرى تشاكله	- (مستغل مؤسسة لمعالجة)		
.974	طلاءات البرنيق والعقاقير	-(المتاجر في) بالتقسيط		
.975	مطال البرنيق	-بالعربات أو الطاقم -مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن -للغير		
.976	زجاج	-المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية وأنواع خاصة..إلخ (مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد)	-(المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة	
.977	- مصنع الزجاج	- صانع الأقداح أو غيرها	- الزجاج الرقيق او البلور(بائع بالتقسيط)	
.978	الألبسة	- الجاهزة (بائع بالتقسيط) -(صباغة وتنظيف الألبسة)	- الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) -مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	- الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص
.979	طبيب بيطري		-بعيادة أو بدونها	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.980	اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة..إلخ		-(المتاجر في)	
.981	استبدال الزيوت (vidange)	-(مقاول في)		
.982	معادن عادية قديمة	-(المتاجر في)بالتقسيط	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.983	نبيذ، جعة، ماء الحياة، شاي أو قهوة	-(بائع) بالتقسيط -(المتاجر في) بالتقسيط	-(صانع أو معد) باستعمال الآلة -(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
.984	الحراس		-(شركة لانتقاء وتوظيف الحراس)	
.985	قرية سياحية		--(مستغل)	
.986	الخل	-(المتاجر بالتقسيط في)	-صانع -المتجار بالجملة او بنصف الجملة	
.987	بائع أو صانع الزجاج	- بائع أو صانع الزجاج		
.988	طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	-(المقاول في بناء وإصلاح)		
.989	أشرعة السفن		-(صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط أو (مكري)	-(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة
.990	صانع الأشرعة	-صانع الأشرعة		
.991	العربات	-المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) -الأطفال (صانع أو المتاجر في) -المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	- أوالسيارات أوالشاحنات أوالجرارات على عجلات أو المجهزة بجنزير (صانع أو مركب)	
.992	سائق العربات	-عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد -التي تحتوي على طاقمين	-التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		إلى خمسة أطقم		
.993	السرقة	-لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	-يشغل ستة أشخاص أو أكثر (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	
.994	الدواجن	-(المتاجر بالتقسيط في) -مربي	-(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	-(تاجر مصدر)
.995	دواجن أو أرانب أو طريدة	-المتاجر بالتقسيط	-(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
.996	كبرنة المطاط	-(مستغل ورشة ل)		
.997	المقطورات		-لنقل البضائع (مكري) - أو الآلات والمعدات السككية (مقاول في بناء وإصلاح)	
.998	اللبن الراتب (الياغورت)	-(صانع) بطريقة آلية		
.999	الزنك (zinc)	-(مستغل)		

ظـهـيـر شـريف رقم 1.07.149 صـادر في 19 من ذي الـقـعـدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 35.06

تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

المـادة 1

تحدث بطاقة وطنية للتعريف إلكترونية تثبت هوية صاحبها، بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص.

يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر **18** سنة ميلادية كاملة أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المـادة 2

تحتوي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على قالب إلكتروني غير ظاهر وشفرة قضيبية مقروءين بواسطة آلات ملائمة.

المـادة 3

يجب أن يمكن نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والمحدد بنص تنظيمي من طبع الإشارات والبيانات التالية على الوجهين :

على الوجه :

ـ الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف العربية واللاتينية ؛

ـ تاريخ الولادة ؛

ـ مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛

ـ تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

ـ الحرفان الأولان للاسم الشخصي والعائلي بالحروف اللاتينية ؛

ـ صورة صاحب البطاقة ؛

ـ الرقم الوطني للتعريف ؛

ـ نفس الصورة بحجم مصغر ومعكوس ؛

ـ السلطة التي تسلم الوثيقة، بالحروف العربية، وتوقيعها.

على الظهر :

ـ الرقم الوطني للتعريف ؛

ـ تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

ـ النسب بالحروف العربية واللاتينية ؛

ـ العبارة الاختيارية "زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل" بالحروف العربية واللاتينية ؛

ـ السكنى، بالحروف العربية واللاتينية ؛

ـ الرقم الترتيبي لعقد الحالة المدنية المدلى به مع طلب تسليم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

ـ رمز الجنس.

المـادة 4

يكون ما يلي مرموزا ومشفرا :

أ) في الشفرة القضيبية :

ـ الرقم الوطني للتعريف ؛

ـ رمز الجنس ؛

ـ الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب البطاقة بالحروف العربية واللاتينية ؛

ـ تاريخ ومكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛

ـ تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

ب) في الرقاقة الإلكترونية :

ـ الرقم الوطني للتعريف ؛

ـ صورة صاحب البطاقة ؛

ـ رمز الجنس ؛

ـ الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية ؛

ـ النسب بالحروف اللاتينية ؛

ـ تاريخ الولادة ؛

ـ مكان الولادة بالحروف اللاتينية ؛

ـ رقم رسم الحالة المدنية ؛

- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛
- النقط المميزة لبصمتي أصبعي حامل البطاقة بشكل متجهي.

المادة 5

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل **607.3** من القانون الجنائي، يؤهل فقط للولوج إلى معطيات الشفرة القضيبية والرقاقة الإلكترونية المنصوص عليهما أعلاه موظفو الأمن الوطني المعنيون وموظفو وأعوان الإدارات العمومية ومستخدمو الهيئات المحددة بنص تنظيمي.

يحق لصاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الولوج إلى مضمون المعطيات المسجلة بالرقاقة الإلكترونية وبالشفرة القضيبية المتعلقة به.

المادة 6

تحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وكذا شروط تسليمها وتجديدها.

المادة 7

تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء برسم الولادة، وشهادة الإقامة، وشهادة الحياة وشهادة الجنسية في جميع المساطر التي يجب فيها الإدلاء بهذه الوثائق.

المادة 8

يجب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات التالية :

- تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة ؛
- تصحيح مكان الولادة أو رقم عقد الحالة المدنية أو النسب ؛
- تغيير السكنى ؛
- ضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سرقتها أو تعرضها للتلف ؛
- انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 9

يعاقب بغرامة **300** درهم كل شخص يبلغ من العمر **18** سنة ميلادية كاملة أغفل تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعاقب بغرامة **200** درهم كل شخص لم يطلب تجديد بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية طبقا لمقتضيات المادة **8** أعلاه.

يعاقب بغرامة **100** درهم كل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكن من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم.

المادة 10

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يتعين اتخاذه من أجل تطبيقها الكامل، بالنسبة للراغبين في الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة.

تظل بطاقات التعريف الوطنية، الجارية صلاحيتها والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، صالحة إلى أجل تحدده الحكومة قصد استبدالها بالبطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية وتبقى خاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.73.560** الصادر في **25** من صفر **1397** (**15** فبراير **1977**) المحدثة بموجبه بطاقة التعريف الوطنية.

مع مراعاة ما سبق، تنسخ أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.73.560** الصادر في **25** من صفر **1397** (**15** فبراير **1977**) السالف الذكر.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1254 صادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) يقضي بحل مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 25 و 26 و 27 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروعي الميزانية الجماعية برسم السنتين الماليتين 2006 و 2007 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

ونظرا لتشبث المجلس بمواقفه رغم توقيفه لمدة ثلاثة أشهر ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحل مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1268 صادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «فيفاندي» والخاضعة للقانون الفرنسي.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة **1%** في رأسمال شركة المساهمة المسماة «فيفاندي» والخاضعة للقانون الفرنسي.

بما أن الشركة تعتبر رائدا عالميا في مجال الترفيه، حيث يسجل حضورها، عبر مختلف الشركات التابعة لها، في مجالات مختلفة كالموسيقى والتلفزيون والسينما والهاتف الثابت والنقال والإنترنيت والألعاب.

ذلك أن **Universel Music** تعتبر الأولى عالميا في مجال الموسيقى ومجموعة **Canal +**، المختصة في توزيع العروض التلفزية المؤدى عنها، الأولى على الصعيد الفرنسي وفاعلا رئيسيا على المستوى الأوروبي. كما تعتبر **SFR** والتي تمتلك نسبة **40 %** من رأسمال **Neuf Cegetel** المتعهد الأول البديل للهاتف الثابت بفرنسا، ثاني متعهد للهاتف النقال بفرنسا. وتصنف اتصالات المغرب أول متعهد للهاتف النقال والثابت بالمغرب ؛ أما **Vivendi Games** فتشتغل في مجال تصميم الألعاب التفاعلية ومتعددة القواعد ونشرها وتوزيعها.

وبما أنه خلال سنة **2006** حققت فيفاندي رقم معاملات مجمع بلغ حوالي **20** مليار أورو، حيث حققت كل من **Universal Music Group 43%** من هذا الرقم أي بـ (**8,7** مليار أورو) ومجموعة **Canal + 18 %** أي بـ (**3,6** مليار أورو) واتصالات المغرب **10 %** أي بـ (**2** مليار أورو)، فيما حققت **Vivendi Games 4 %** أي بـ (**804** مليون أورو). من جهة أخرى، سجلت فيفاندي خلال سنة **2006** نتيجة استغلال بلغت **4,37** مليار أورو، بارتفاع بأكثر من **9 %** مقارنة مع **2005** ونتيجة صافية بلغت **4** مليار أورو بارتفاع يقدر بـ **28 %** مقارنة مع سنة **2005**.

إن التطورات التي يعرفها نشاط الشركة في الآونة الأخيرة ينبئ بنمو مهم في النتائج، ذلك أن اقتناء الباقة الرقمية **TPS** من قبل مجموعة **Canal +** مكن هذه الأخيرة من جعلها رائدا فرنسيا في مجال التلفزة الرقمية.

أما من ناحية أخرى، فقد مكن اقتناء **Telé 2** من قبل **Cegetel** من تعزيز المكانة التنافسية لمجموعة فيفاندي في قطاع الهاتف الثابت في فرنسا.

وبما أن البنية المالية لهذه المجموعة تمكنها أيضا من قدرة مهمة للرفع من الأموال التي قد يتم استغلالها في مشاريع نمو خارجي أو من الرفع من سيولة المساهمين.

أما في المغرب، فقد حصلت فيفاندي إلى جانب الدولة المغربية، على **35%** من رأسمال اتصالات المغرب إثر خوصصة هذه الأخيرة خلال سنة **2001**. وارتفعت هذه المساهمة إلى **51 %** خلال سنة **2004**. ومنذ ذلك الوقت سجلت اتصالات المغرب عددا من عمليات نمو خارجي خاصة بإفريقيا(**Mauritel** و **Onatel** و **Gabon Telecom**).

إن مساهمة صندوق الإيداع والتدبير في رأسمال شركة فيفاندي ستمكنه من تعزيز العلاقات مع هذه المجموعة وذلك بتموقعه ضمن أهم المساهمين فيها. وتندرج هذه العمليات في إطار مواصلة انفتاح الاقتصاد المغربي على الخارج، خاصة وأنه تم مؤخرا تمكين أصحاب المؤسسات المغاربة من توظيف أصولهم بالخارج.

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.81** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة **1%** في رأسمال شركة المساهمة المسماة «فيفاندي» والخاضعة للقانون الفرنسي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في **9** ذي القعدة **1428** (**20** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير الأول رقم 3.82.07 صـــادر في19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان السباعي، الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الدفاع الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**).

وحرر بالرباط في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.83.07 صـــادر في19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.56.270** الصادر في **6** ربيع الآخر **1376** (**10** نوفمبر **1956**) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل **32** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى القاضي الجنرال قائد فيلق عبد القادر بليل، مدير العدل العسكري بإدارة الدفاع الوطني، أن يمارس بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط السامين الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بموجب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.56.270** الصادر في **6** ربيع

الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق بإثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ما عدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

تستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 السالف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007).

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.84.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي ظافر، المتصرف الممتاز، مدير الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي ظافر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وشلو، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الله اعماروش، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون الإدارية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الله اعماروش أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد محمد لخضر، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الموظفين والمعدات بإدارة الدفاع الوطني والكومندان نوفل الريسوني، رئيس مصلحة الشؤون العسكرية بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يفوض إلى الكولونيل يوسف المجاهد، رئيس قسم المعاشات والإعفاء بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والإعفاء الممنوحة للعسكريين ؛

2 ـ جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقروآت والوثائق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

3 ـ جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛

4 ـ القرارات الإدارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات المسلحة الملكية ؛

5 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

إذا تغيب الكولونيل يوسف المجاهد أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل حسن أوترغيت، رئيس مصلحة الوفايات بإدارة الدفاع الوطني.

المادة السابعة

يفوض إلى الكولونيل عبد الحميد بوشارب، رئيس قسم المعالجة الإعلامية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثامنة

إذا تغيب الكولونيل عبد الحميد بوشارب أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان عادل شداد، رئيس مصلحة الاستغلال بإدارة الدفاع الوطني.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007).

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.85.07 صـــادر في19 من ذي القـعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهيـــر الشـريـف رقم **1.07.203** الصـادر في **19** مـن ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.59.193** الصادر في **15** من صفر **1379** (**20** أغسطس **1959**) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسـوم الملكـي رقـم **330.66** الصـادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسـوم رقـم **2.06.388** الصـادر في **16** من محـرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شرقاوي، المتصرف الممتاز، مدير الإنجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الدفاع الوطني، وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شرقاوي أو عاقه عائق ناب عنه، على التوالي، كل من السيد حسن مهليل، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والسيد سعيد بنحساين، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى اليوتنان كولونيل عبد الواحد الجهبلي، رئيس قسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

إذا تغيب اليوتنان كولونيل عبد الواحد الجهبلي أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان نور الدين اعليلو، رئيس مصلحة الاشتراءات داخل المغرب بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يفوض إلى الكولونيل ماجور محمد هدان، رئيس قسم الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

إذا تغيب الكولونيل ماجور محمد هدان أو عاقه عائق ناب عنه على التوالي كل من الكولونيل جلول بربر، رئيس مصلحة الصفقات بإدارة الدفاع الوطني والكومندان محمد عبد الاله زوهير، رئيس مصلحة الهندسة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**).

وحرر بالرباط في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.86.07 صـــادر في19 من ذي القـعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور المصطفى أزنيدي، رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**).

وحرر بالرباط في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.87.07 صـــادر في19 من ذي القـعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث مركز ملكي للكشف الفضائي عن بعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس الحداني، مدير المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بما في ذلك الوثائق الحسابية الخاصة بميزانية المركز المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007).

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.88.07 صـــادر في19 من ذي القـعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل لحسن عزوزي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يفوض إلى اليوتنان كولونيل ميمون إمجني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية للضباط والمعاونين الأجانب للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الكومندان أحمد شكري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لضباط الصف والعرفاء الأولون للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

يفوض إلى الكومندان حسين لريني الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية المتعلقة بإدماج عسكريي القوات المسلحة الملكية في الراتب الشهري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007).

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.89.07 صـــادر في19 من ذي القـعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني التهامي الممون العسكري من الطبقة الثانية، رئيس المصالح الإدارية للدرك الملكي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالأجور والإدارة والتحقق من محاسبة الدرك الملكي ؛

2 ـ جميع المحاضر المتعلقة بمراجعة عدد الجنود والتسريح من الجندية وضياع أو فساد المعدات وإحداث وحدات الدرك الملكي أو هيئاته الإدارية الأخرى وحلها وتغييرها ونسخ أو مستخرجات المقررات الإدارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**).

وحرر بالرباط في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2132.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ ثوريا الطبايلي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتمويلات والعلاقات الثنائية ؛

ـ محمد الغلبزوري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالعلاقات مع دول المغرب العربي والعالم العربي والإسلامي ؛

ـ يونس زهار، المهندس الرئيس، المكلف بميزان الاداءات ؛

ـ ادريس الأزمي الادريسي، المتصرف، المكلف بالعلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛

ـ نعمان العيصامي، المتصرف، المكلف بالقرض ؛

ـ احمد حجوب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بعمليات الخزينة ؛

ـ علي الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتمويلات والعلاقات المتعددة الأطراف ؛

ـ الحسن الدز، المهندس الرئيس، المكلف بالدين الداخلي ؛

ـ الجيلالي كنزي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالدراسات النقدية والتنظيم البنكي ؛

ـ عبد العزيز خاوا، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمؤسسات الائتمان ؛

ـ أحمد زباين، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير الدين الخارجي ؛

ـ النصر الحسن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بإعادة هيكلة الدين والسوق المالي والدولي ؛

ـ سمير لحلو، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بسوق الرساميل ؛

ـ مليكة ضيف، المتصرفة الممتازة، المكلفة بإعادة هيكلة الدين ؛

ـ لبنى امحمدي علوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتنظيم البنكي ؛

ـ جنات شياظمي، المفتشة الإقليمية الرئيسية، المكلفة بالدين الثنائي آسيا ـ أمريكا ؛

ـ لبنى المحمدي العلوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتنظيم البنكي ؛

ـ نوعمة الزنايدي، المتصرفة، المكلفة بالسوق الأولي ؛

ـ حكيمة مفتاح، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بتطوير الوسائل المالية ؛

ـ سمية الصابونجي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، المكلفة بتحليل وتدبير المخاطر ؛

ـ كنزة بنويس، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بتنظيم العمليات التجارية والمالية ؛

ـ نادية بوبل، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالتحفيزات المالية ؛

ـ أمينة أصمعي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالعلاقات مع أوروبا الشمالية والشرقية ؛

ـ اخلاص امغار، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالأبناك ؛

ـ جواد زهر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالعلاقات مع المنظمات الجهوية ؛

ـ عبد الحكيم العلمي، المتصرف الممتاز، المكلف بالدين المتعدد الأطراف ؛

ـ محمد رشيد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالعلاقات مع المنظمات المالية الدولية ؛

ـ عبد الجليل الحافز، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالعلاقات مع بلدان الاتحاد الأروبي ؛

ـ توفيق اركيتي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالسوق الثانوي ؛

ـ عثمان الحلو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالاتصال والتوثيق ؛

ـ عبد الواحد العلالي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالدراسات النقدية ؛

ـ التهامي المعروفي، المهندس الرئيس، المكلف بشركات التمويل ؛

ـ محمد المكروم، المهندس الرئيس، المكلف بالدين الثنائي مع أروبا ؛

ـ مهدي موحدي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالدراسات وميزان الأداءات ؛

ـ ادريس بوحاج، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بأبناك المناطق الحرة ؛

ـ عبد الحاكم الجواهري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالسوق المالي والدولي ؛

ـ محمد نور الدين الأزرق، المحلل المنظم الممتاز، المكلف بالاعلاميات ؛

ـ عبد العزيز الجاي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالقرض الفلاحي والتعاونيات ؛

ـ منتصر بناني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالادخار المؤسساتي ؛

ـ احمد ابلون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالعلاقات مع الدول العربية والاسلامية ؛

ـ رشيد سعد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالعلاقات مع المنظمات العربية والاسلامية ؛

ـ عبدو العزيزي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بأمريكا ؛

ـ محمد خنوسي، المتصرف الممتاز، المكلف بافريقيا ـ آسيا ؛

ـ ابراهيم الشوقي، المفتش الإقليمي، المكلف بالعلاقات مع المؤسسات الدولية ؛

ـ المصطفى بناني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالخزينة العمومية ؛

ـ محمد بدير، المتصرف الممتاز، المكلف بالحسابات الخصوصية للخزينة ؛

ـ عبد العلي الدباغ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالدين المضمون ؛

ـ العربي العسكري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2133.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحساني، المتصرف الممتاز، المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2134.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز، المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية ورشيد دينية، المتصرف الممتاز وعبد الحميد العلوي الإسماعيلي، المتصرف الممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2135.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد الحساني، المتصرف الممتاز المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية ؛
- رشيد دينية، المتصرف الممتاز بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- نور الدين بلقناش، المفتش الإقليمي الرئيس بمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2136.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ولاسيما المادة **8** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.13.003** الحامل عنوان : «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.13.003** الحامل عنوان : «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية ورشيد دينية، المتصرف الممتاز وعبد الله المهاجري، المفتش الإقليمي الرئيس، كما ينوب عنه السادة :

بوشعيب الراجي، المفتش الإقليمي الرئيس، وذلك فيما يخص :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

ـ نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛

ـ الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدتها.

منتصر برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، وذلك فيما يخص :

المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية التي ينجزها مشترو الأملاك التي تسترجعها الدولة في حالة إلغاء التخصيص أو فسخ عقد البيع أو سقوط الحق في ذلك.

بوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، وذلك فيما يخص :

الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2137.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ولاسيما المادة **8** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بالتحصيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة بالميزانية العامة :

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 10 : بيع عقارات مخزنية قروية ؛

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) ؛

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحساني، المتصرف الممتاز، المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية ورشيد دينية، المتصرف الممتاز وبوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وعبد الله المهاجري، المفتش الإقليمي الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2138.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية الأملاك المخزنية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2140.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ولا سيما المادة **8** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.13.009** الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.13.009** الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز، المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية ورشيد دينية، المتصرف الممتاز وأحمد لمريني الوهابي، المفتش الإقليمي الرئيس وبوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وعبد الله المهاجري، المفتش الإقليمي الرئيس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2141.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الأملاك المخزنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- منتصر برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتفويتات بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- بوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالتسيير وإحصاء الممتلكات بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- بوشعيب الراجي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالاقتناءات بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- أحمد لمريني الوهابي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون القانونية بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- رشيد دينية، المتصرف الممتاز، المكلف بالبرمجة والموارد وكذا بالخبرة العقارية والطبوغرافيا بمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2143.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الأملاك المخزنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- منتصر برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتفويتات بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- بوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالتسيير وإحصاء الممتلكات بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- بوشعيب الراجي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالاقتناءات بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- أحمد لمريني الوهابي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون القانونية بمديرية الأملاك المخزنية ؛
- رشيد دينية، المتصرف الممتاز، المكلف بالبرمجة والموارد وكذا بالخبرة العقارية والطبوغرافيا بمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

المفوض إليهم	النواب
السيدة والسادة :	السيدتان والسادة :
محمد بوعياد، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	محمد آيت اخلف.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	عبد الرزاق بنمنصور.
جواد بواخري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بفاس.	حفيظ الحر.
علي الزواكي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بأكادير.	إبراهيم شاكير.
مرشيد الشرقي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالنواصر ـ مديونة.	عبد الصمد المناني.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	سعيد نضيف.
حافظ بولرباح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	رشيد الحامدي.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	مصطفى الزهيدي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عز الدين سيمو.
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	مرشيد الشرقي.
محمد حسان البلاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
الفاطمي الغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد السقيفي.
حليمة الموكى، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.
عبد اللطيف أمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد اولاد الفقيه.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	سعيدة أبو زكرية.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.
حميد الإدريسي بوغنبور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	أحمد بوعريشة.
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	أحمد بوكدال.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرحمان وسطاني.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	المصطفى فهدي.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.
الحسن اولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	حفيظ الحر.
الحسن عنبر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	أحمد بوعريشة.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	مصطفى الكيلة.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احماد بوتخوم.
محمد شريف، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	زكريا بازين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2144.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
محمد بوعياد، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	محمد آيت اخلف.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	عبد الرزاق بنمنصور.
جواد بواخري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي
ادريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بفاس.	حفيظ الحر
علي الزواكي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بأكادير.	إبراهيم شاكير.
مرشيد الشرقي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالنواصر ـ مديونة.	عبد الصمد المناني.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	سعيد نضيف.
حافظ بولرباح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	رشيد الحامدي.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	مصطفى الزهيدي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عز الدين سيمو.
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	مرشيد الشرقي.
محمد حسان البلاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
الفاطمي الغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد السقيفي.
حليمة الموكي، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.
عبد اللطيف أمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	سعيدة أبو زكرية.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.
حميد الإدريسي بوغنبور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	أحمد بوعريشة.
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	أحمد بوكدال.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرحمان وسطاني.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	المصطفى فهدي.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.
الحسن أولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	حفيظ الحر.
الحسن عنبر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	أحمد بوعريشة.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	مصطفى الكيلة.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احماد بوتخوم.
محمد شريف، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	زكريا بازين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2145.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على أوامر المداخيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة :

• بالميزانية العامة :

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) ؛

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

ـ الباب 1.1.0.0.0.13.000 الفصل 7000 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

• بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

ـ 3.1.0.0.1.13.00.3 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

ـ 3.1.0.0.1.13.00.9 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة : محمد بوعياد، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	السادة والسيدات : مصطفى بنعمر.	عمالة الرباط. عمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الرباط. الخازن الإقليمي بتمارة.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	محمد آيت اخلف.	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز.	خازن عمالة مراكش.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	عبد الرزاق بنمنصور.	عمالة طنجة ـ أصيلة. إقليم الفحص ـ أنجرة.	خازن عمالة طنجة.
جواد بواخري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني.	عمالة الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي.	عمالة وجدة ـ أنجاد. إقليم جرادة. إقليم تاوريرت. إقليم فجيج.	خازن عمالة وجدة. الخازن الإقليمي ببوعرفة.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بفاس.	حفيظ الحر.	عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو.	خازن عمالة فاس. الخازن الإقليمي بصفرو.
علي الزواكي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بأكادير.	إبراهيم شاكير.	عمالة أكادير ـ إداوتنان. عمالة إنزكان ـ آيت ملول. إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	خازن عمالة أكادير.
مرشيد الشرقي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية النواصر ـ مديونة.	عبد الصمد المناني.	إقليم النواصر. إقليم مديونة.	خازن عمالة الدار البيضاء.
عبد الرحمان الجوهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	سعيد نضيف.	إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.	الخازن الإقليمي بالداخلة
حافظ بولرباح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	رشيد الحامدي.	إقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	مصطفى الزهيدي.	إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.	إقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
رضى المسلمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.	إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	مرشيد الشرقي.	عمالة المحمدية. إقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي بالمحمدية. الخازن الإقليمي ببنسليمان.
محمد حسان البلاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.	إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
الفاطمي الغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	ممحمد السقيفي.	إقليم آسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
حليمة الموكي، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	مصطفى بنعمر.	عمالة سلا.	الخازن الإقليمي بسلا ـ المدينة.
عبد اللطيف آمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه.	إقليم سطات.	الخازن الإقليمي بسطات.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة : أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	السادة والسيدات : سعيدة أبو زكرية.	إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	امحمد شراقي.	إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
محمد حنان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.	إقليم تطوان . إقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن الإقليمي بشفشاون.
محمود البافور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	أحمد بوكدال.	إقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور	فؤاد أمين الغلبزوري.	إقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	عبد الرحمان وسطاني.	إقليم القنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي.	إقليم العيون. إقليم السمارة. إقليم بوجدور.	الخازن الإقليمي بالعيون. الخازن الإقليمي بالسمارة. الخازن الإقليمي ببوجدور.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس،	المصطفى فهدي.	عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران.	خازن عمالة مكناس. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران.
مصطفى لغا، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عبد العزيز بوقرينة.	إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
الحسن أولياس، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	نوفل الكرتي.	إقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
الحسن عنبر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	احمد بوعريشة.	إقليم الحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
زكريا بازين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	مصطفى الكيلة.	إقليم بني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
رشيد بومريش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	خديجة لبضر.	إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	عمر الرابحي.	إقليم بركان.	الخازن الإقليمي بوجدة.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	احماد بوتخوم.	إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم طانطان. إقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بكلميم. الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الإقليمي بطانطان. الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
محمد شريف، نائب دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	زكريا بازين.	إقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
حميد الإدريسي بوغنبور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	أحمد بوعريشة.	إقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	حفيظ الحر.	إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي.	إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عز الدين سيمو.	إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2146.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بناني، المفتش العام للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2147.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزياتي، الوكيل القضائي للمملكة بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الزياتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كمو، المفتش الإقليمي الرئيس، نائب الوكيل القضائي للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2148.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامة بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2149.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2151.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدين محمد اركيك، المتصرف الممتاز وابراهيم غريب، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلفين بمساعدة مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2152.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمرافق التالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية :

- الكتابة العامة للوزارة ؛
- المفتشية العامة للمالية ؛
- مديرية الميزانية ؛
- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- مديرية المنشآت العامة والخوصصة ؛
- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ؛
- مديرية الدراسات والتوقعات المالية ؛
- الوكالة القضائية للمملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر فرج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد عمر فرج الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمرافق المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار إلى كل من السيد إبراهيم غريب، مفتش المالية من الدرجة الممتازة والسيد محمد اركيك، المتصرف الممتاز، المكلفين بمساعدة مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى من نفس القرار إلى السيد أبو بكر الحيمر، المكلف بالموارد البشرية والسيد عبد الرحيم البحصي، المكلف بالمركزة والشؤون العامة.

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من نفس القرار إلى كل من السيد عبد اللطيف البوش، المكلف بالممتلكات والخدمات المساندة والسيد حسن واعدي، المكلف بالخدمات والدعم اللوجيستيكي.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2153.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- نعيمة مزيان بلفقيه، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتواصل والإعلام ؛
- أبو بكر الحيمر، المفتش الإقليمي، المكلف بالموارد البشرية ؛
- أحمد العمومري، المهندس الرئيس، المكلف بالتكوين ؛
- محمد الخرمودي، المهندس الرئيس، المكلف بالإعلاميات ؛
- عبد الرحيم البحصي، المتصرف، المكلف بالمركزة والشؤون العامة ؛
- عبد السلام تاودي بنسودة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتدبير المسارات ؛

- احمد البوعزاوي، الإعلامي الممتاز، المكلف بالتدبير التوقعي للموارد البشرية ؛
- حسن أباني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمباريات والامتحانات المهنية ؛
- الحسن واعدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالخدمات والدعم اللوجيستيكي ؛
- محمد أعماليك، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالودائع ؛
- العيساتي الغازي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالممتلكات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2154.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد اللطيف البوش، المتصرف، المكلف بالممتلكات والخدمات المساندة ؛
- جمال الرحموني، المتصرف، المكلف بالمشتريات ؛
- محمد فاضل مختاري، المتصرف الممتاز، المكلف بالتعويضات ؛
- خالد العسالي، المفتش الإقليمي، المكلف بالحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة ؛
- مولاي أحمد آيت صالح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية العامة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الأشخاص الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2155.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2156.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1423 (19 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2157.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**19** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2159.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لكل واحد منهم في مجال اختصاصه الترابي وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السيدتان والسادة :
الدار البيضاء ـ الميناء	عبد الله اعرابن ، المدير الجهوي للدار البيضاء ـ الميناء.	لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الدار البيضاء.	العربي الخصاصي، المدير الجهوي للدار البيضاء.	مرية قباج، رئيسة مصلحة، المكلفة بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الوسط الجنوبي.	محمد أوشن، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	محمد زروقي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الوسط.	مصطفى الجنان، المدير الجهوي للوسط.	ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة، المكلفة بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الشمال الغربي.	عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للشمال الغربي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
الشمال الشرقي.	محمد أبرعوز، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	محمد الصالحي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
أكادير	عبد اللطيف العمراني، رئيس المقاطعة الجمركية بأكادير.	بلقاسم أيتسي، مفتش إقليمي.
العيون	محمد بوعودة، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون.	محمد طريب، رئيس شعبة العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2160.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
عبد الله أعرابن، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء ـ الميناء.	ـ لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء.
العربي الخصاصي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء.	ـ مرية قباج، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء ؛ ـ عبد الله أمين، رئيس الدائرة الجمركية بالدار البيضاء الضواحي ؛ ـ أمينة بهاص، رئيسة الدائرة الجمركية بالنواصر ؛ ـ رشيد الميموني، الآمر بالصرف بالمحمدية ؛ ـ عزيز شفيع، الآمر بالصرف بسطات.
محمد أوشن، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الوسط الجنوبي.	ـ محمد زروقي، رئيس مصلحة الاستقبال والإرشاد ونظام الإعلام المكلف بتدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي ؛ ـ بوشعيب دحايني، رئيس الدائرة الجمركية بالجرف الأصفر ؛ ـ عبد الله بوخساس، الآمر بالصرف بورزازات ؛ ـ عبد العاطي كارم، الآمر بالصرف بآسفي ؛ ـ طه المحفوظون، الآمر بالصرف بالصويرة.
المصطفى الجنان، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الوسط.	ـ ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للوسط ؛ ـ عبد الإله بنعمر، رئيس الدائرة الجمركية بفاس ؛ ـ علي الشيباني، الآمر بالصرف بمكناس ؛ ـ هشام محاسين، الآمر بالصرف بالقنيطرة.

المفوض إليهم	النواب
عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الغربي.	ـ محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛ ـ محمد الخمسي، رئيس الدائرة الجمركية بتطوان ؛ ـ محمد البكوري، الآمر بالصرف بالعرائش.
محمد أبرعوز، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الشرقي.	ـ محمد الصالحي، رئيس مصلحة الاستقبال والإرشاد ونظام الإعلام المكلف بتدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوي للشمال الشرقي ؛ ـ ميمون شوعا، رئيس الدائرة الجمركية بوجدة ؛ ـ جمال الكاملي، الآمر بالصرف بالحسيمة ؛ ـ بادي محمدين، الآمر بالصرف بتازة.
عبد اللطيف عمراني، رئيس الدائرة الجمركية بأكادير.	
محمد بوعودة، رئيس الدائرة الجمركية بالعيون.	ـ الجيلالي الدفالي، الآمر بالصرف بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2161.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ مجيدة الغزيوي، الإعلامية الممتازة، المكلفة بالبرمجة والاتصال ؛

ـ محمد غزلي، المهندس الرئيس، المكلف بالميزانية والتجهيزات ؛

ـ شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموارد البشرية ؛

ـ أحمد معني، المتصرف الممتاز، المكلف بأسس الجبايات ؛

ـ محمد عتيقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتعاون الدولي ؛

ـ عبد المجيد جاميع، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمنازعات ؛

ـ فتح الله حجر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالوقاية ؛

ـ نبيل الأخضر، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالمعلوميات ؛

ـ عبد الوهاب أبو صوف، المفتش الإقليمي، المكلف بتبسيط المساطر والاستثمارات ؛

ـ الحسن حلو، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتدقيق والتفتيش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2162.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العيد محسوسي، المفتشة الإقليمي الرئيس، المكلف بالدراسات والتعاون الدولي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2163.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شامي، المكلفة بالوقاية والمنازعات والسيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المكلفة بالموارد والبرمجة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة في مجال تدبير الموارد والبرمجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2164.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهاوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتبسيط والإعلاميات بإدراة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2165.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالوقاية والمنازعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2166.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2167.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير الوقاية والمنازعات ورئيس قسم المنازعات ورئيس مصلحة التسويات القضائية والمديرين الجهويين للجمارك والضرائب غير المباشرة ورئيسي المقاطعتين الجمركيتين بأكادير والعيون التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة بما في ذلك الأمضاء على مذكرات النقض :

- السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- السيدة خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمديرية الوقاية والمنازعات ؛
- السيد عبد المجيد جامع، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم المنازعات ؛
- السيد عبد السلام شيخي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التسوية القضائية ؛
- السيد عبد الخالق مرزوقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛
- السيد محمد أبرعوز، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛
- السيد مصطفى الجنان، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الجهوية للوسط ؛
- السيد العربي الخصاصي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ؛
- السيد عبد الله أعرابن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء ؛
- السيد محمد أوشن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي ؛
- السيد عبد اللطيف العمراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمقاطعة الجمركية بأكادير ؛
- السيد محمد بوعودة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمقاطعة الجمركية بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2172.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموارد البشرية والسيد محمد غزلي، المهندس الرئيس، المكلف بالميزانية والتجهيزات والسيد محمد المتوكل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتسيير الإداري للموظفين والسيد مصطفى ملياني، المفتش الإقليمي، المكلف بالتجهيزات والمعدات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد محمد غزلي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية والتجهيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2174.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد شفيق الصلوح المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموارد البشرية والسيد محمد المتوكل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتسيير الإداري للموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2175.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2176.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (**3** ساعات في الأسبوع) ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛
- القيام بإعادة انتشار الموظفين (من السلم **1** إلى السلم **7**) وبالقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد في حدود اختصاصهم الترابي.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
محمد مرزوقي.	خازن رئيسي بالرباط	الخزينة الرئيسية
أحمد ناجيح.	خازن عمالة وجدة	عمالة وجدة ـ أنكاد إقليم بركان إقليم تاوريرت إقليم جرادة
امحمد الهيلالي.	خازن عمالة مكناس	عمالة المنزه عمالة الإسماعيلية
وشن حسن.	خازن عمالة مراكش	عمالة مراكش إقليم الحوز إقليم شيشاوة
عبد الحق العزابي.	خازن عمالة فاس	عمالة فاس إقليم بولمان إقليم مولاي يعقوب
خالد السعودي.	خازن عمالة طنجة	إقليم الفحص ـ أنجرة عمالة طنجة ـ أصيلة
رشيدة العبودي.	خازن عمالة سلا ـ المدينة	عمالة سلا
أبو معروف وفاء.	خازن عمالة المحمدية	عمالة المحمدية
محمد دينار.	خازن عمالة الرباط	عمالة الرباط
بنجلون وفاء.	خازن عمالة الدار البيضاء	عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي عمالة مقاطعات الحي الحسني عمالة مقاطعة عين الشق عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي عمالة مقاطعات ابن مسيك عمالة مقاطعات مولاي رشيد إقليم النواصر إقليم مديونة
محمد ليوسي.	خازن عمالة أكادير	عمالة أكادير ـ إداوتنان عمالة إنزكان ـ آيت ملول إقليم اشتوكة ـ ايت باها
البكدوري الاشقري. محمد رضوان.	خازن جماعي بوجدة	الخزينة الجماعية بوجدة
ابو الفتح فوزية.	خازن جماعي بمكناس	الخزينة الجماعية بمكناس
محمد موهب.	خازن جماعي بمراكش	الخزينة الجماعية بمراكش
نور الدين كيليش.	خازن جماعي بفاس	الخزينة الجماعية بفاس
حسن سبطيري.	خازن جماعي بطنجة	الخزينة الجماعية بطنجة
أحمد لحرش.	خازن جماعي بالرباط	الخزينة الجماعية بالرباط
محمد الشيخ.	خازن جماعي بالدار البيضاء	الخزينة الجماعية بالدار البيضاء
ربيوع عبد الكبير.	خازن جماعي بأكادير	الخزينة الجماعية بأكادير
رشيد بوكريم.	خازن إقليمي بورزازات	إقليم وارزازات إقليم زاكورة
عبد الرفيع الوزاني.	خازن إقليمي بميسور	إقليم ميسور
حسن بلوش.	خازن إقليمي بكلميم	إقليم كلميم
الأسعد العايدي.	خازن إقليمي بقلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة
نصري عمور.	خازن إقليمي بطانطان	إقليم طانطان
أحمد أيت واكريم.	خازن إقليمي بطاطا	إقليم طاطا
فاطمة اسكور.	خازن إقليمي بصفرو	إقليم صفرو
الضو دوش.	خازن إقليمي بشفشاون	إقليم شفشاون
رشيد الصغير.	خازن إقليمي بسيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم
محمد حوفي.	خازن إقليمي بسطات	إقليم سطات
المصطفى مستوداع.	خازن إقليمي بخنيفرة	إقليم خنيفرة
المصطفى عسود.	خازن إقليمي بخريبكة	إقليم خريبكة
ابراهيم بكاري.	خازن إقليمي بتمارة	عمالة الصخيرات ـ تمارة
حميد بنحمدوش.	خازن إقليمي بتطوان	إقليم تطوان
سجلماسي الإدريسي حسن.	خازن إقليمي بتيزنيت	إقليم تيزنيت
علي غشي.	خازن إقليمي بتاونات	إقليم تاونات
أحمد الغازي.	خازن إقليمي بتازة	إقليم تازة
مصطفى رغيب.	خازن إقليمي بتارودانت	إقليم تارودانت
عسو دهني.	خازن إقليمي ببوعرفة	إقليم بوعرفة
العلام حسن.	خازن إقليمي ببوجدور	إقليم بوجدور
محمد الخولاني.	خازن إقليمي ببني ملال	إقليم بني ملال
محمد طايش.	خازن إقليمي ببنسليمان	إقليم بنسليمان
معاد صدقي.	خازن إقليمي بآسفي	إقليم آسفي
نجيب اتركوتي.	خازن إقليمي بإفران	إقليم إفران
بوسلهام بن حماني.	خازن إقليمي بالناضور	إقليم الناضور
امحمد العروي.	خازن إقليمي بالقنيطرة	إقليم القنيطرة
الطيب الصياد.	خازن إقليمي بالعيون	إقليم العيون
اكريد الحسن.	خازن إقليمي بالعرائش	إقليم العرائش
عمر النجاري.	خازن إقليمي بالصويرة	إقليم الصويرة
عمر امهار.	خازن إقليمي بالسمارة	إقليم السمارة
وانو حدو.	خازن إقليمي بالرشيدية	إقليم الرشيدية
محمد بوبري.	خازن إقليمي بالداخلة	إقليم أوسرد إقليم وادي الذهب
فؤاد بلاوري كتبي.	خازن إقليمي بالخميسات	إقليم الخميسات
مرزوق بوجروف.	خازن إقليمي بالحسيمة بالنيابة	إقليم الحسيمة
يوسف أضيب.	خازن إقليمي بالحاجب	إقليم الحاجب
عبد الرحمان حمراس.	خازن إقليمي بالجديدة	إقليم الجديدة
مصطفى بلا.	خازن إقليمي بآسا ـ الزاك	إقليم آسا ـ الزاك
الحسين صوالحين.	خازن إقليمي بأزيلال	إقليم أزيلال

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2177.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة مكناس ـ تافيلالت.	عبد الرحيم إفريقين، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بالرباط
جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ وردیغة وجهة دكالة ـ عبدة.	عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس.	المدير الجهوي بالدار البيضاء
جهة فاس ـ بولمان والجهة الشرقية وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	أبا سيدي الهاشمي، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بفاس
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الخضر العوان، المتصرف الممتاز.	المدير الجهوي بأكادير
جهتا مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وتادلة ـ أزيلال.	عبد المجيد غماري، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بمراكش
جهتا طنجة ـ تطوان والغرب الشراردة ـ بني حسن.	عبد الواحد أهواري، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بطنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2178.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ولاسيما المادة **31** منه ؛

وعلى القانون رقم **56.03** المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.10** بتاريخ فاتح ربيع الأول **1425** (**21** أبريل **2004**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق التالية :

ـ شهادات رفع التقادم الرباعي الصادرة عن الآمرين المساعدين بالصرف للدولة والآمرين بالصرف للجماعات المحلية ؛

ـ مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة مكناس ـ تافيلالت.	عبد الرحيم إفريقين، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بالرباط
جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ وردیغة وجهة دكالة ـ عبدة.	عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس.	المدير الجهوي بالدار البيضاء
جهة فاس ـ بولمان والجهة الشرقية وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	أبا سيدي الهاشمي، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بفاس
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الخضر العوان، المتصرف الممتاز.	المدير الجهوي بأكادير
جهتا مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وتادلة ـ أزيلال.	عبد المجيد غماري، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بمراكش
جهتا طنجة ـ تطوان والغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	عبد الواحد أهواري، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بطنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2179.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التالية :

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة بضرورة العودة إلى إدارتهم ؛
- إعادة انتشار الموظفين ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛
- تعيين نواب القباض ونواب القباض الجماعيين ؛
- تعيين الخزنة والقباض والقباض الجماعيين بالنيابة خلال فترة الغياب ؛
- انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛
- التنقيط السنوي للموظفين.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وجهة مكناس - تافيلالت.	عبد الرحيم إفريقين، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بالرباط
جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية - وردیغة وجهة دكالة - عبدة.	عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس.	المدير الجهوي بالدار البيضاء
جهة فاس - بولمان والجهة الشرقية وجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	أبا سيدي الهاشمي، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بفاس
جهة سوس - ماسة - درعة وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة كلميم - السمارة وجهة وادي الذهب - لكويرة.	الخضر العوان، المتصرف الممتاز.	المدير الجهوي بأكادير
جهتا مراكش - تانسيفت - الحوز وتادلة - أزيلال.	عبد المجيد غماري، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بمراكش
جهتا طنجة - تطوان والغرب - الشراردة - بني حسن.	عبد الواحد أهواري، المفتش الإقليمي الرئيس.	المدير الجهوي بطنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2181.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين أغانيم، المتصرف الممتاز بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على أوامر المداخيل المتعلقة باسترجاع الأجور غير المستحقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2183.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الميزانية والوسائل العامة للخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقة عائق ناب عنه السيد محمد أوشن، المهندس الرئيس، المكلف بقسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2185.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «الخزينة العامة للمملكة» وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوشن، المهندس الرئيس، المكلف بقسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2186.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالخزينة العامة للمملكة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوشن، المهندس الرئيس، المكلف بقسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2188.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون لميموني، الخازن العام المساعد، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2326.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.87.608** الصادر في **10** ربيع الآخر **1408** (**2** ديسمبر **1987**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.1.00.03.2** الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطاهري، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رشيد الطاهري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المذكورة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.00.003** الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2327.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، الإمضاء أوالتأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية العامة على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى منقذ المسطاسي الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزيرالأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.00.003** الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد منقذ المسطاسي المصادقة على الصفقات وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا صلاحية تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : نزار بركة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)